جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلـوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر

(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية لولاية تيارت)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

إعداد الطالبين:

- شيخاوي محمد.
- طراري فيصل.

الأستاذ المشرف:

- د/ بوجلة إيمان.

لجنة المناقشة:

الأستاذ علي سدي	أستاذ محاظر(أ)	رئيسا
الأستاذة إيمان بوجلة	أستاذة محاظرة (ب)	مقررا
الأستاذة خاليدة بلعجين	أستاذة محاظرة (أ)	مناقشا
الأستاذة ليلى بن عودة	أستاذة مساعدة (ب)	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :2020/10/04.

السنة الجامعية :2019-2020

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ومن باب قول النبي صلى الله علية وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فمن باب الشكر والشكر الخاص وعرفانا بالجميل نشكر أساتذتنا الكرام طوال المسار الجامعي وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة والقدوة بأخلاقها (إيمان بوجلط) التي كانت دائما عونا وناصحا لنا فلها كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة المناقشين لجودهم الطيبة، بإبداء أراءهم وتقييد ملاحظاتهم.

الإهداء

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي الحبيبين على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، وإخوتي وأخواتي أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذتي الفاضلة الدكتورة (إيمان بوجلة) على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، والزميل العزيز (طراري فيصل) وأخص بالذكر إخوتي (سلسبيل) و (عافية خالد محمد عزيز).

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع في أمل أن ينال إعجابكم.

شيخاوي محمد

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها أنا ذا أختم بحث تخرجي فالحمد لله و الشكر له على فضله وعلى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة(بوجلة إيمان) على كل ما قدمته لنا من نصائح و توجيهات فجزاها الله خيرا و حفظها كما لا يفوتنا ان نخص بالشكر و الامتنان للأهل فلقد كانوا بمثابة العضد و السند في سبيل استكمال البحث على راسهم الوالد الحبيب(محمد) اطال الله في عمره و إلى التي وضعتني على طريق الحياة امي الغالية(بورياح يمينة) طيب الله ثراها إلى أخواتي(فاطمة و مريم) و بالطبع زميلي(شيخاوي محمد) الذي اشهد له انه نعم الزميل اقدم لكم هذا البحث و أتمنى أن يحوز على إعجابكم و رضاكم.

طرايي فيصل

المحتويات

الشكر

الإهداء

المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة عامة: .....أ

الفصل الأول: الإطار النظري لشروط التجارة الخارجية **1**

تمهيد: **2**

المبحث الأول: عموميات حول شروط التجارة الخارجية.....**3**

المطلب الأول: مفهوم شروط التجارة الخارجية **3**

الفرع الأول: تعريف الغرفة التجارية الدولية ومساهمتها في وضع شروط التجارة الخارجية.....**3**

الفرع الثاني: تعاريف شروط التجارة الخارجية.....**4**

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لشروط التجارة الخارجية **6**

الفرع الأول: عموميات **6**

الفرع الثاني: مراحل نشأة وتطور شروط التجارة الخارجية تاريخيا.....**7**

المطلب الثالث: الأهمية والخصائص **9**

الفرع الأول: المبدأ الأساسي لشروط التجارة الخارجية **9**

الفرع الثاني: أهمية شروط التجارة الخارجية **10**

الفرع الثالث: خصائص شروط التجارة الخارجية 11
الفرع الرابع: العناصر الأساسية لشروط التجارة الخارجية..... 12
المبحث الثاني: هيكل شروط التجارة الخارجية..... 13
المطلب الأول: هيكل الشروط المستخدمة لكل أنواع النقل..... 13
المطلب الثاني: هيكل الشروط المستخدمة للنقل البحري..... 16
المطلب الثالث: التعديلات المدرجة في نسخة 2020 من شروط التجارة الدولية..... 18
المبحث الثالث: الإطار القانوني لشروط التجارة الخارجية الخارجية..... 21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشروط التجارة الخارجية 21
المطلب الثاني: تطبيق شروط التجارة الخارجية في عقد البيع الدولي للبضائع..... 22
الفرع الأول: تعريف عقد البيع الدولي 22
أولا: المعيار القانوني لدولية العقد 22
ثانيا: المعيار الإقتصادي لدولية العقد..... 23
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقد الدولي..... 24
الفرع الثالث: تطبيق الشروط..... 24
المطلب الثالث: مميزات العقد الدولي للبضائع..... 25
أولا: المميزات العامة لعقد البيع..... 25
ثانيا: الميزة الخاصة لعقد البيع الدولي..... 27
خلاصة الفصل: 28
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لشروط التجارة الخارجية 29
تمهيد: 30

المبحث الأول: الإطار المنهجي والعملياتي للدراسة.....31

المطلب الأول: الإطار المكاني والزماني 31

الفرع الأول: الإطار المكاني.....**31**

الفرع الثاني: الإطار الزماني للدراسة.....**36**

المطلب الثاني: طرق جمع البيانات.....36

أولا: أدوات جمع البيانات.....**36**

ثانيا: تعريف المقابلة.....**37**

ثالثا: مبررات إختيار المقابلة **37**

رابعا: تعريف الجريدة الرسمية **38**

المطلب الثالث: عرض نتائج الدراسة.....38

البنك الوطني الجزائري(BNA).....**38**

البنك الخارجي الجزائري (BEA).....**40**

القرض الشعبي الجزائري (CPA).....**41**

المبحث الثاني: الإطار القانوني للدراسة.....42

المطلب الأول: الجانب المتعلق بإستخدام الشروط في الجزائر.....42

أهم شروط التجارة الخارجية المطبقة في تجارة الجزائر الخارجية.....**43**

أولا: شروط التجارة الخارجية والصادرات.....**43**

ثانيا: شروط التجارة الخارجية والواردات.....**45**

ثالثا: تحدي السفن الأجنبية.....**47**

المطلب الثاني: الجانب المتعلق بالدفع والتمويل 48

الفرع الأول: طرق الدفع والتمويل.....48
الفرع الثاني: التأمين.....50
المطلب الثالث: الجانب المتعلق بسندات الشحن.....51
تعريف سند الشحن.....51
الفرع الأول: أنواع مستندات الشحن.....52
الفرع الثاني: تصنيف سندات الشحن وفق الطرف المستفيد.....54
الفرع الثالث:تصنيف سندات الشحن وفق حالة الشحن.....55
الفرع الرابع:تصنيف سند الشحن وفق دفع ثمن النقل 55
المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية.....56
المطلب الأول: تحليل نتائج المقابلات مع البنوك.....56
المطلب الثاني: نتائج الدراسة التطبيقية.....61
الفرع الأول: نتائج تحليل الدراسة القانونية.....61
الفرع الثاني: نتائج تحليل دراسة المقابلة.....63
خلاصة الفصل: 64
الخاتمة العامة: 66
قائمة المراجع: 70

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحات
الجدول رقم (1–1) الفصل الأول ،01	جدول(1–1): إلتزامات البائع والمشتري في نسخة 2020 لشروط التجارة الخارجية	ص 20 ص21

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
الشكل رقم (1–1) الفصل الأول، 01	الشكل رقم(1–1) عناصر شروط التجارة الخارجية(**incoterms**).	ص 12

قائمة المختصرات:

المختصرات	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
BNA	*Banque Nationale d'Algérie*	البنك الوطني الجزائري
BEA	*Banque Extérieure d'Algérie*	البنك الخارجي الجزائري
CPA	*Crédit Populaire d'Algérie*	القرض الشعبي الجزائري
ICC	*International Chamber Of Commerce*	الغرفة التجارية الدولية
UNECE	*United Nations Economic Commission For Europe*	اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة
Incoterms	*International Commercial Terme*	شروط التجارة الخارجية
ق.م.ج	*Droit Civil Algérien*	القانون المدني الجزائري
DCP	*Delivered Cost Paid*	تسليم التكاليف مدفوعة
FOR	*Free On Rail*	مجانا على السكة الحديدية
FOT	*Free On Truck*	مجانا على الشاحنة
DEQ	*Delivered Ex Quay*	التسليم على الرصيف
DES	*Delivered Ex Ship*	التسليم على السفينة
DAF	*Delivered At Frontier*	التسليم على الحدود
DDU	*Delivered Duty Unpaid*	التسليم غير حالص الرسوم

التسليم في أرض البائع	*Ex Works*	**EXW**
مدفوع التكاليف وأجرة الشحن	*Cost And Freight*	**CFR**
مدفوع تكاليف النقل حتى	*Carriage Paid To*	**CPT**
مدفوع التكاليف والنقل والتأمين حتى	*Carriage And Insurance Paid To*	**CIP**
مدفوع تكاليف وأجرة الشحن ومصاريف التأمين	*Costa Insurance And Freight*	**CIF**
التسليم بجانب السفينة	*Free Alongside Ship*	**FAS**
التسليم عل ظهر السفينة	*Free On Board*	**FOB**
ناقل حر	*Free Carrier*	**FCA**
تسلم البضاعة في محطة الوصول	*Delivered At Terminal*	**DAT**
تسلم البضاعة في مكان الوصول	*Delivered At Place*	**DAP**
تسلم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية	*Delivered Duty Paid*	**DDP**
تسليم البضاعة في مكان الوصول مفرغة من وسيلة النقل	*Delivered At Place Unloaded*	**DPU**
الجريدة الرسمية الجزائرية	*Journal Officiel Algérien*	**JOA**

الملخص:

وضعت غرفة التجارة الدولية ICCبباريس شروط التجارة الخارجية كلغة موحدة لتمكين كل من المصدرين والمستوردين من احترام التزاماتهم التعاقدية المتبادلة، من خلال تحديد التكاليف والأخطار التي يتحملها كل طرف، وتم اعتماد أول نسخة من هذه الشروط سنة 1936 في حين أن آخر نسخة محدثة هي نسخة 2020. و يتم تصنيف الشروط حسب نوع النقل، و الملاحظ أن النقل البحري هو الأكثر استعمالا نظرا لقلت تكلفته وقدرته الاستيعابية الكبيرة، تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى تحليل واقع استخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر ، حيث تم إتباع أسلوب المقابلة مع عينة من البنوك التجارية لولاية تيارت لدراسة واقع استخدامهم لشروط التجارة الخارجية، و بتحليل نتائج الدراسة الميدانية ، توصلنا إلى أن البنية التحتية للتجارة الخارجية للجزائر جد ضعيفة ومتأخرة ، و أن هناك العديد من القيود التشريعية التي تحول دون الاستخدام الأمثل و الجيد لكافة الشروط.

الكلمات المفتاحية:

شروط التجارة الخارجية، إنكوترمز، الاستيراد والتصدير، النقل البحري، البنوك الجزائرية.

Summary:

The Incoterms are a series of pre-defined commercial terms published by the International Chamber of Commerce (ICC) relating to international commercial law. The first work on Incoterms was published in 1936.While the last version was in 2020 , having been published on September, 2019.Incoterms are widely used in international commercial transactions or procurement processes. They are intended primarily to clearly communicate the tasks, costs, and risks associated with the international transportation and delivery of goods from the seller to the buyer.

This study aims to shed light on the actual use of Incoterms in Algeria; By analyzing the results that were collected by interviewing a sample of commercial banks in Tiaret , it was found that the trade-related infrastructure in Algeria is very weak, in addition to the existence of many legislative restrictions , which prevent the better use of all Incoterms.

Key words: Incoterms, ICC, Import, Export, Maritime Transport, Algerian Banks.

مقدمـــــة

مقدمة:

التجارة الخارجية قديمة قدم المجتمعات، لقد ظهرت مع حاجة الإنسان إلى تحقيق حاجياته التي لم يستطع الوفاء بها بنفسه وتصريف الفائض من منتجاته، بحيث تدل الشواهد على أن التبادل الدولي للسلع والخدمات مارسته الأمم منذ آلاف السنين، فالتجارة الخارجية هي عبارة عن حركة إنتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود الجغرافية والسياسية للدولة إلى دولة أخرى، بحيث تقوم الدول بتصدير فائض إنتاجها أو منتجاتها إلى دول تحتاج بالفعل إلى هذه المنتجات وتقوم الدولة الثانية بتصدير نوع معين من المنتجات أو المواد الأولية التي تحتاجها الدولة الأولى.

تباينت التنظيمات والتشريعات التي تسري على العلاقة والتبادل بين هذه الدول وتحديد المسؤوليات والتكاليف وتوضيح الجوانب القانونية التجارية الدولية، ماأدى إلى إهتمام المجتمع الدولي لوضع قوانين وشروط موحدة تسري على هذه العلاقات ذات الطابع التجاري الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إستقرار التعامل التجاري الدولي.

هنا ظهرت غرفة التجارة العالمية التي أنشئت عام 1919 بباريس الذي أخذت على عاتقها وضع شروط التجارة الخارجية، أول مرة سنة 1936، وإستمرت في العمل حتى عدلت سنة 1953 تعديلا معمقا، وتوالت التعديلات في سنوات 1976، 1980، 1990، 2000، 2010وهو موضوع دراستنا، وأخر نسخة هي نسخة 2020 التي سوف نعرج عليها في دراستنا ونذكر أهم الفروق بينها وبين نسخة 2010، وتكتسي هذه الشروط طابع الدولية بحيث تحظى بالقبول العام، وهذا مايجعل إستخدامها رائجا جدا ومنقطع النظير عبر مختلف المتعاملين التجاريين في مجال التجارة الخارجية عبر العالم حتى أصبحت عرفا تجاريا بارزا، بالرغم من أنها غير ملزمة في مجال البيوع التجارية الدولية إلا إذا أشار إليها المتعاقدين، على عكس النصوص التشريعية و الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنظمة إليها.

إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر، يقره القانون الجزائري بصراحة ومباشرة حسب **المادة27** من القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية بمقتضى المرسوم رقم **07-01** ومن جهة ومن جهة ثانية نلاحظ عدة تشريعات وقوانين تتعلق بالشحن والتأمين وطرق الدفع تجعل من المستحيل إستخدام كل شروط التجارة الخارجية المقدرة بـ 11 شرطا وهذا يعتبر تناقضا واضحا، إضافة إلى البنية التجارية الخارجية للجزائر التي لا تتوفر على العناصر التي تمنح أريحية في إستخدامها على غرار الأسطول البحري الجزائر ي الذي لايزيد عن

أربعة سفن شحن وهذا ضعيف جدا للوفاء بالإلتزامات مع الدول المتعامل معها سواء في حالة التصدير أو الإستيراد.

وبصدد دراسة الواقع موضوع الدراسة كان لزاما علينا إجراء دراسة ميدانية للوقوف على المعطيات المتاحة والمعمول بها في الجزائر وبالتحديد بولاية تيارت كعينة للدراسة وذلك في مؤسسات وطنية ذات طابع تجاري لها صلة بإستخدام هذه الشروط في شقها المالي (الدفع والتمويل) وهي كل من البنك الوطني الجزائري (**BNA**)، والبنك الخارجي الجزائري (**BEA**)، والقرض الشعبي الجزائري (**CPA**)، وكالات تيارت وذلك لتجاربها مع المتعاملين الإقتصاديين في مجال التصدير والإستيراد وإستخدامهم لهذه الشروط خلال مختلف المعاملات.

وعليه ومما سبق يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** الآتية:

- **ماهو واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر؟**

ومن هنا إرتئينا أن نقف على بعض **الأسئلة الفرعية** التي من شأنها الإجابة على متطلبات هذا الموضوع:

- ماهو مفهوم شروط التجارة الخارجية وخصائصها؟
- ماهي الطبيعة القانونية لشروط التجارة الخارجية؟
- كيف يتم الدفع والتأمين من قبل المتعامل الجزائري عند إستخدامه لشروط التجارة الخارجية؟

الفرضيات:

- تستخدم الجزائر شروط التجارة الخارجية التي تتلائم مع مقوماتها وبنيتها الإقتصادية.
- البنية القانونية الجزائرية وتشريعاتها لاتساعد على إستخدام كل الشروط المتاحة.

أسباب إختيار الموضوع:

- لأن الموضوع له علاقة قوية بالتخصص بحيث يعتبر موضوع الدراسة جوهر تخصصنا.
- نظرا لعدم التطرق لهذا الموضوع من قبل الدفعات السابقة والتي هي من نفس التخصص بالنسبة لجامعة إبن خلدون بتيارت.
- نظرا لأن الموضوع حديث نسبيا بحكم تغيير شروط التجارة الخارجية بصفة دورية.
- الرغبة الملحة لإسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي بهدف التحليل.

أهداف البحث:

- الوصول إلى تبيان أثر القوانين والتشريعات على إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر.
- محاولة توضيح كل ما يتعلق بإستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر.
- الوقوف على أهم العوائق والمشاكل التي تحول دون إستخدام كل شروط التجارة الخارجية في الجزائر.
- محاولة إيجاد وصياغة حلول للنقائص والمشاكل التي تعيق إستخدام الشروط في الجزائر.

المنهج المستخدم:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري(الفصل الأول)، بإعتباره منهجا مناسبا أو ملائما لمثل هذه المواضيع، بحيث يعتمد على وصف الظاهرة كما هي، كما يعتمد هذا المنهج على وصف الدراسة النظرية من خلال الوصف والتفسير، ليتم الوصول إلى النتائج النهائية، ثم تعميمها على الظاهرة المماثلة، هذا في الجانب النظري، أما في الجانب الميداني (الفصل الثاني)فقد إعتمدنا على المزج بين منهج دراسة الحالة عند إسقاط الدراسة النظرية على ميدان الدراسة ممثلا في مؤسسات بنكية، بحيث إعتمدنا على أدوات جمع البيانات والمعلومات التالية :المراجع، الكتب، المقالات، المذكرات والرسائل الجامعية، مواقع الإنترنت، المقابلة، الإحصاءات والتقارير الرسمية، المراسيم والقوانين من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ومنهج التحليل وذلك بتحليل أبعاد الدراسة التطبيقية بالإضافةإلى التفسير و التركيب، وذلك للحصول على نتائج نهائية للإجابة على إشكالية البحث المطروحة.

الدراسات السابقة:

يفتقر هذا البحث إلى دراسات سابقة إلى أنه بالإمكان ذكر الدراسة التالية:

- عبد المالك هاني، دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع، مذكرة شهادة ماستر في التجارة الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

تناولت هذه الدراسة شروط التجارة الخارجية من خلال دورها في تنظيم النقل البحري للبضائع وذلك عبر دراسة ميدانية في ميناء الجزائر العاصمة وذلك من خلال تحليل حركة النقل النقل البحري للبضائع في الميناء محل الدراسة التطبيقية حيث كانت إشكالية البحث كالآتي:

- ماهو دور شروط التجارة الخارجية في تنظيم النقل البحري للبضائع؟ وماهو واقع النقل البحري للبضائع في الجزائر–ميناء الجزائر العاصمة أنموذجا؟

وقد توصل الباحث إلى أن الجزائر تستخدم مصطلحات التجارة الدولية التي تتناسب ومقوماتها في قطاع النقل البحري للبضائع والتي تتصف بالتأخر (عدد السفن الجزائرية لايزيد عن أربعة سفن حجم كبير)، الأمر الذي يحتم على المتعاملين الجزائريين إستيرادا وتصديرا إستئجار سفن أجنبية تكلف الكثير، فقد بلغت تكاليف النقل الحري في الجزائر 88 مليار دينار(1.1 مليار دولار) في العام 2011، وهو المبلغ الذي يكفي لإعادة بناء أسطول جديد من بواخر الشحن البحري بما يعادل 40 باخرة من الحجم الكبير بمعدل سعر السوق العالمية المقدرة بـ 25 مليون دولار للباخرة الواحدة.

ومن نقائص هذه الدراسة كون الباحث تطرق لشروط التجارة الخارجية وعلاقتها بالنقل البحري، دون أن تشمل الدراسة المتعامل الإقتصادي الجزائري، أوالمؤسسات الجزائرية التي لها دور في إستخدام شروط التجارة الخارجية، وهذا ماحاولنا التطرق إليه في دراستنا هذه، بحيث تكون الدراسة أوسع وأشمل وتتمحور حول الشروط ذاتها والعوامل المؤثرة على إستخدامها.

حدود الدراسة:

دراسة واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر، دراسة حالة عن طريق المقابلة المباشرة في وكالات البنوك التالية الواقعة بولاية تيارت: البنك الوطني الجزائري (**BNA**)، والبنك الخارجي الجزائري (**BEA**)، والقرض الشعبي الجزائري (**CPA**)، خلال الفترة مابين شهري أوت وسبتمبر 2020.

صعوبات البحث:

- كانت الدراسة أوسع وتشمل المصدرين والمستوردين ومؤسسات التأمين والجمارك ونظرا لتأخر الدراسة بسب وباء كورونا المستجد 2019، وما صاحب ذلك من الحجر المنزلي وصعوبة التنقل وإجراء المقابلة الشخصية مع هذه المؤسسات إقتصرت الدراسة على دراسة حالة في عينة من البنوك على مستوى ولاية تيارت.
- صعوبة إيجاد النصوص القانونية التي تنظم التجارة الخارجية كونها متفرقة.
- عدم وجود دراسات كافية تعالج نفس الموضوع.

هيكل البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري لشروط التجارة الخارجية.

في هذ الفصل سيتم التطرق إلى عموميات حول شروط التجارة الخارجية، وهيكلها وكذلك الإطار القانوني لهذه الشروط.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لشروط التجارة الخارجية.

في هذا الفصل سيتم الحديث عن الإطار المنهجي والعملياتي لشروط التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الإطار القانوني للدراسة التطبيقية، ثم تحليل نتائج الدراسة التطبيقية.

الفـــصل الأول

الإطار النظري لشروط التجارة الخارجية

تمهيد:

تلعب شروط التجارة الخارجية دورا هاما في عملية تنظيم المعاملات التجارية الدولية، وبدقة أكثر لتحديد الإلتزامات والمسؤوليات في العقود التجارية، فهي عبارة عن قواعد تنظم مسائل البيع التجاري، وهي معروفة لدى كل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، وضعتها غرفة التجارة العالمية بباريس إبتداءا من سنة 1936، وتم تعديل وتنقيح هذه الشروط بإنتظام في سياق تطور التجارة الخارجية، وتتميز هذه الشروط بأهمية بالغة لدى المتعاملين التجاريين الناشطين في مجال التجارة الخارجية ولها عدة خصائص تميزها منها أنها إلزامية فقط في حالة الإشارة إليها، كما أنها تستعمل في كل أنواع النقل ماعدا بعض الشروط التي تستخدم في النقل البحري فقط وسنعرف ذلك من خلال الإشارة إلى هيكلها، كما أن أخر نسخة من هذه الشروط هي نسخة 2020، ومما لايدع شكا أن هذه الشروط تخضع لإطار قانوني ينظمها ولذلك قد قمنا بتقسيم هذ ا الفصل إلى:

- المبحث الأول: عموميات حول شروط التجارة الخارجية.
- المبحث الثاني: هيكل شروط التجارة الدولية.
- المبحث الثالث: الإطار القانوني لشروط التجارة الخارجية.

المبحث الأول: عموميات حول شروط التجارة الخارجية

خلال هذا المبحث سنحاول توظيح مفهوم شروط التجارة الخارجية، وذلك من خلال المطلب الأول عن طريق عدة تعريفات، ونعالج في المطلب الثاني الجانب التاريخي للشروط مبرزين أهم المراحل التي مرت بها منذ نشأتها وكذلك أهميتها وخصائصها وهذا ما يعرضه المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم شروط التجارة الخارجية

قبل التطرق لمفهوم شروط التجارة الخارجية وماهيتها علينا أولا التطرق إلى الهيئة التي وضعت هذه الشروط وهي غرفة التجارة الدولية بباريس وكيف ساهمت في وضع هذه الشروط.

الفرع الأول: تعريف الغرفة التجارية الدولية ومساهمتها في وضع شروط التجارة الخارجية

يرجع تاريخ إنشاء الغرفة إلى المؤتمر الدولي للتجارة الذي عقد بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1919 حيث أقر إقتراحا بموجب إنشاء منظمة تعنى بشؤون التجارة لدى عدد من الدول، حيث إنعقد أول مؤتمر تأسيسي لها في باريس سنة 1920 وبقي مقرها فيها، وللغرفة لجان وطنية في أكثر من 40 دولة وهذه الأخيرة هي المراكز التي تغذي الغرفة بالمعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية في البلاد التي توجد فيها وتعتبر الغرفة هيئة إستشارية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

تتمثل أهداف الغرفة في خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة و الإستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال، وتعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة في مجالات تشمل التحكيم و الخدمات المصرفية والمنافسة والأعمال التجارية الإلكترونية والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية والتأمين والضرائب، و السياسات التجارية والنقل والخدمات اللوجستية، وفي هذا الإطار تعد غرفة للأبحاث القانونية والتجارية، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تطبقها شركات القطاع الخاص حول العالم.[1]

تعتبر الغرفة التجارية الدولية أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم إذا تنطق بإسم ملايين الشركات في أكثر من 130 دولة تشمل مؤسسات تجارية خاصة من جميع الأحجام والقطاعات، كما

[1] UNECE اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة، مرشد تنفيذ وتيسير للتجارة، الموقع الإلكتروني لـ //tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icc.htm:http تاريخ الإطلاع 2020/02/23.

تستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للإستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة إتجاه مسائل الأعمال التجارية.

تلعب غرفة التجارة الدولية دورا هاما في مجال التجارة الخارجية عامة، وفي نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، سواءا من حيث تحديد المقصود بالإصطلاحات التي تستعمل في هذا المجال، أو تحديد إلتزامات أطراف هذه العقود، ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دورا بارزا في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقا لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم.

وكانت الحاجة إلى إنشاء غرفة التجارة الدولية هي الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الخارجية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على إختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من 90 دولة، إذ أن لها لجانا وطنية في أكثر من 50 دولة فضلا عن أعضاء في أكثر من 40 دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الإقتصاد و القانون وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفة لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الخارجية، فهي منظمة رجال الأعمال في العالم، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الخارجية ولتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستو ى الدولي.[1]

الفرع الثاني: تعاريف شروط التجارة الخارجية

هناك العديد من التعاريف لشروط التجارة الخارجية"**Incoterms**" من بينها نذكر مايلي:

يطلق على مجموعة من من عقود التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية مصطلح الأنكوترمز "Incoterms" وهي إختصار للكلمة الإنجليزية: "International Commercial Terms"

أي: مصطلحات التجارة الخارجية أو الشروط التجارية الدولية، وهي بمثابة شروط لتسليم البضاعة [2]

[1] محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 52.

[2] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص127.

1- شروط التجارة الخارجية عبارة عن قواعد تنظم مسائل البيع التجاري، سواء كانت وطنية أو دولية، بغرض تسهيل التجارة وبالتالي العلاقات بين الشركات، وهي تكيف أحيانا بالعقود النموذجية "Contrats-Modeles"، كما أنها ذات طابع تكميلي إختياري.[1]

2- مجموعة القواعد العامة المعروفة لدى كل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، والتي تسمح بتوزيع التكاليف والمخاطر بوضوح بين البائع والمشتري عند إبرام وتنفيذ عقد البيع الدولي. [2]

3- يعرفها الأستاذ "Filali Osman" بأنها قواعد نشأت مع ما يسمى بالقانون الدولي للتجارة"Lexmercatoria" الذي يتضمن توحيد القانون الدولي في مجال المعاملات التجارية، لتكون بذلك من أحسن المظاهر التطبيقية لذلك القانون.[3]

4- الإنكوترمز قواعد رسمية موضوعة من طرف غرفة التجارة الدولية، الهدف منها تحديد طريقة تنفيذ إلتزامات كل من المستورد والمصدر، أي تحديد ضوابط العلاقة بينهما.[4]

5- يقصد بشروط التجارة الخارجية تلك المفردات التجارية الموحدة الموجهة لبيع البضائع المرفقة بالنقل، حيث يتم عرض الخيارات الممكنة في شكل إختصارات، ترتبط بتعريف المهام المنوطة بكل طرف من الطرفين المتعاملين، إلتزاماتهما، تكاليفهما، وخاصة ما يتعلق بمكان التسليم، إمدادات الشحن والتأمين، توزيع مخاطر النقل، وعملية تسليم البضائع.[5]

6- من الناحية الإقتصادية تعرف هذه الشروط بكونها مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا، هدفها الأساسي خلق نوع من الفهم المشترك بين المتعاملين في التجارة الخارجية، وهي بذاتها تشهد تغيرات وتطورات مرتبطة بالتطورات التكنولوجية في وسائل النقل والإتصال المستخدمة في مجال التجارة الخارجية، لتكون بذلك خاضعة للواقع العملي للمبادلات الدولية.[6]

---

[1] GODFROID Yves, Les Incoterms 2010, Espase Entreprise, Mars 2011, P1 .Sit Internet: Www.Barreaudeliege.Be/Actu/Incoterms 2010 ,Dat D Entree: 26/02/2020.

[2] HADDAD.S. Et Collectif, Les Incoterms : International Commercial Terms, Pages Bleues Editions, Alger, Algerie, 2009, P 8.

[3] بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، أطروحة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 117.

[4] جبارة رقية، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية: الإعتماد المستندي والكفالة البنكية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2017، ص134.

[5] ليلى مشطر، مصطلحات التجارة الدولية عنصر أساسي في عقد اتجارة الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العددالسادس، جوان 2018، ص234.

[6] غنيم أحمد، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، الطبعة السادسة، المكتبات الكبرى، القاهرة، مصر، 1998، ص264.

7-حسب الأستاذ "Heuze Vincent" شروط التجارة الخارجية قواعد دولية موحدة لتفسير الشروط التجارية، حيث يتعلق الأمر بطرح قائمة من العقود النموذجية للأطراف أين يكفيهم بالإحالة إليها لتحديد إلتزاماتهم بشكل صريح ودقيق، بتحفظ وحيد يتمثل في التعديلات أو الإضافات التي قرروا إعطائها إياها من خلال الاتفاق على إشتراط ذلك صراحة.[1]

8-تعريف قاموس"Le Petit Robert" لشروط التجارة الخارجية: وفقا لهذا القاموس شروط التجارة الخارجية والتي غالبا ما يعبر عنها باسم مختصر، تحدد الإلتزامات المتبادلة بين البائع والمشتري، كما تبين كيفية تقاسم المسؤوليات فيما بينهما.[2]

9-تعريف غرفة التجارة الدولية: لقد عرفتها على أنها قواعد تحدد مسؤوليات كل من المشتري والبائع في تسليم البضائع في إطار عقد البيع، فهي قواعد رسمية تحدد كيفية توزيع التكليف والمخاطر بين الأطراف، فشروط التجارة الخارجية تدرج بإنتظام في قلب عقود البيع على المستوى العالمي، وأصبحت يوما بعد يوم جزء أساسيا في اللغة التجارية.[3]

10-تعريف المشرع الجزائري: أشار المشرع الجزائري إلى شروط التجارة الخارجية في النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، من خلال منح الإمكانيات للمتعاملين في التجارة الخارجية لإدراج الشروط التجارية الخارجية ضمن العقود التجارية التي يبرمونها، بشرط عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنع ذلك.[4]

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لشروط التجارة الخارجية

الفرع الأول: عموميات

لقد تمت صياغة ونشر شروط التجارة الخارجية"Incoterms" من قبل غرفة التجارة الدولية، التي كانت واعية للمشكل المطروح المتعلق بعدم التوحيد في معنى شروط ومصطلحات البيع، حيث تميزت بمهمة مزدوجة متمثلة في تفسيرها وتوحيدها، مشكلة للتجار في مختلف الدول تفسيرا واحد لمختلف الإختصارات الموجودة، فكان أول إصدار لها سنة 1936.

---

[1] بن عثمان فريدة، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص117.

[3] ليلى مشطر، مرجع سبق ذكره، ص235.

[4] المادة 27 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

وعلى إثر ذلك إشترطت غرفة التجارة الدولية على الأطراف الراغبة في التعامل مع شروط هذه القواعد أن تطلب الموافقة الصريحة من الطرف الآخر المتعامل معه.

لقد تم تعديل وتنقيح هذه الشروط بإنتظام من قبل غرفة التجارة في سياق تطور التجارة والنقل لدولي للبضائع، فمختلف هذه التعديلات المستهدفة لضبط شروط التجارة الخارجية مع واقع النقل الدولي تتغير بإستمرار، حيث تمت في سنوات 1953، 1967، 1980،1990، 2000، ،2010،2020.

- ففي سنة 1967 تم سحب الشرط "Free" من قائمة الشروط المعتمدة.
- سنة 1976 تم إنشاء الشرط "F.O.B.Airport".
- سنة 1980 بروز شرطي "C.I.P"و"C.P.T".
- سنة 1990 زالت الشروط "F.O.T"و"F.O.R"، كما تم إعادة تصنيف الشروط إلى 4 مجموعات "E،F، C، D " حيث تتضمن كل مجموعة إلتزامات أكثر فأكثر تقييدا بالنسبة للمصدر.
- في سنة 2000 قائمة من 13 شرطا تمت إعادة تعريفها، لتبقى قائمة مكونة من 11 شرطا في تعديل سنة 2010.[1]
- أما بالنسبة لنسخة 2020،تم إدراج سبعة تغيرات جديدة، ولعل أبرزها إستبدال الشرطDAT بالشرط DPU.[2]

الفرع الثاني: مراحل نشأة وتطور شروط التجارة الخارجية تاريخيا

عرف تاريخ شروط التجارة الخارجية عدة مراحل ويبدو أن الشرط FOB ظهر قديما في المحاكم البريطانية العام 1812، وتم إضافة CIP أواخر القرن التاسع عشر، وفي 1919 تأست غرفة التجارة الدولية في باريس– فرنسا، ويمكن إيجازها فيما يلي: [3]

1923: غرفة التجارة الدولية وأول سبر لشروط المصطلحات التجارية

بعد إنشاء غرفة التجارة الدولية في عام 1919، كان من أولى مبادراتها تسهيل التجارة الدولية، وفي أوائل 1920 وضعت منظمة الأعمال الدولية كل إهتمامها في فهم الشروط التجارية المستخدمة من قبل التجار، وقد

[1] ليلى مشطر، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[2] Emily O'Connor, Incoterms 2010 Q &A: Questions And Expert ICC Guidance On The Incoterms 2010 Rules, ICC Publishing, Paris, 2013, P: 79.

[3] قواعد انكوترمز ، Https://Iccwbo.Org › Resources For Business › Incoterms® Rulesموقع انترنت، غرفة التجارة الدولية، 2010،باريس،فرنسا،تاريخ الزيارة26/02/2020

تم ذلك من خلال دراسة إقتصرت على ستة شروط شائعة الإستخدام في 13 بلدا فقط، ونشرت النتائج في عام 1923، وأبرزت أوجه التفاوت في التفسير.

1928: تطور ووضوح

ولتحقيق الفوارق التي تم تحديدها في المسح الأولي، أجريت دراسة ثانية، وفي هذه المرة تم توسيع نطاقها ليشمل تفسير الشروط التجارية المستخدمة في أكثر من 30بلدا.

1936: المبادئ التوجيهية العالمية للتجار

وإستنادا إلى نتائج الدراسات تم نشر النسخة الأولى من قواعد قانون شروط التجارة الخارجية، وشملت الشروط FAS، FOB، CAF، CIF، Exship وExquay .

1953: ظهور النقل بالسكك الحديدية

بسبب الحرب العالمية الثانية تم تعليق المراجعات التكميلية لقواعد شروط التجارة الخارجية، ولم تستأنف مرة أخرى حتى عام 1950، ثم صدر التنقيح الأول لقواعد شروط التجارة الخارجية في عام 1953، وصدر لأول مرة ثلاث شروط تجارية جديدة للنقل غير البحري. وتشمل الشروط الجديدة DCP (تسليم التكاليف مدفوعة)، FOR (مجانا على السكة الحديدية) وFOT (مجانا على الشاحنة).

1967 : تصحيح التفسيرات الخاطئة

أطلقت غرفة التجارة الدولية التنقيح الثالث لشروط التجارة الخارجية، والتي تناولت التفسيرات الخاطئة للنسخة السابقة. وأضافت شرطان تجاريان يشيران إلى التسليم على الحدود DAF والتسليم في الوجهة DDP.

1974: تطور وتزايد إستخدام النقل الجوي

وأدى تزايد إستخدام النقل الجوي إلى إصدار صيغة أخرى من شروط التجارة، وشملت هذه الطبعة الشرط الجديد FOB مطار (Free On Board Airport)، هذا الشرط يهدف إلى معالجة الإرتباك حول الشرط FOB (Free On Board) عن طريق الإشارة إلى "السفينة" المستخدمة بالضبط.

1980: إنتشار حركة الحاويات

ومع التوسع في نشاط التحوية (نقل البضائع في حاويات)، وعمليات التوثيق الجديدة، جاءت الحاجة إلى تنقيح آخر. عرضت هذه الطبعة الشرط FRC (Free Carrier .... Named A Point) ، التي تنص على السلع التي لم تستلم فعلا على جانب السفينة ولكن عند نقطة إستقبال معينة على الشاطئ، مثل رصيف الحاويات.[1]

[1] Https://Iccwbo.Org, Op.cit, (visité le 26/02/2020à 17h).

1990: مراجعة كاملة

وأدى التنقيح الخمس إلى تبسيط (Free Carrier)، بحذف شروط وسائط النقل المحددة على سبيل المثال FOB،FOT ، FOR مطار، أعتبر كافيا إستخدام الشرط العام (Free Carrier…At FCA(Named Point بدلا من ذلك، عدة إحتياطات أخذت في الحسبان بسبب تطور إستخدام الرسائل الإلكترونية.

2000: إلتزامات التخليص الجمركي المعدلة

تم تعديل قسم "الترخيص والتصاريح والإجراءات" من الشروط التجارية FAS و DEQوفقا لطريقة تعامل معظم سلطات الجمارك مع قضايا المصدر والمستورد والتسجيل.

2010: تأملات في المشهد التجاري المعاصر

كان Incoterms 2010 هو الإصدار الأكثر حداثة من الشروط حتى ديسمبر2019 حيث تم إصدار نسخة 2020، بالنسبة لإصدار 2010 دمج الأسرة D من الشروط، وإزالة DAF (Delivered At Frontier)، DES (Dlivered Ex Ship)، EQ DDU(Delivered Ex Quay) و(Delivered Duty Unpaid)، وتمت إضافة الشرطين DAT (Delivered At Terminal)، DAP(Delivered At Plase)، وتعديلات أخرى تضمنت إلتزاما متزايدا للمشتري والبائع بالتعاون بشأن تبادل المعلومات وتغييرها لإستيعاب "خطوط المبيعات".[1]

المطلب الثالث: الأهمية والخصائص

تقدم الشروط التجارية الدولية مجموعة من القواعد الدولية لشرح وتوضيح الشروط التجارية المشتركة في التجارة الخارجية، وبما أنها تعكس إرادة الأطراف في العقد، فإنها تسهم في تنظيم العمليات اللاحقة مثل التعبئة والتغليف والتسليم ودفع قيمة البضاعة.

الفرع الأول: المبدأ الأساسي لشروط التجارة الخارجية

إن مبدأ إلزامية شروط التجارة الخارجية يتأسس عند الإشارة إليها في عقود البيع، فشروط التجارة الخارجية تستمد إلزامها في هذه الحالة من إتفاق الأطراف، لكنه يفضل عادة في معاملات الإستيراد والتصدير تتبنى هذه

[1] Https://Iccwbo.Org, Op.cit, (visité le 26/02/2020à 17h).

الشروط عندما ينتمي المصدر والمستورد إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية قصد توحيد تفسير الإصطلاحات الواردة في العقد.[1]

الفرع الثاني: أهمية شروط التجارة الخارجية

شروط التجارة الخارجية تحدد العناصر التالية:

- طريقة الشحن من البائع إلى المشتري.
- التخليص الجمركي عند التصدير والإستيراد.
- توضيح طريقة توزيع التكاليف بين البائع والمشتري.

وبمعنى آخر تحديد أسعار البضاعة تبعا للمكان الذي سيتم فيه تسليم البضاعة إلى المشتري لأن السعر يحدد على ضوء مسؤولية أطراف العقد ومدى مسؤولية كل طرف وبالذات فيما يتعلق بنقطة تسليم البضاعة من قبل البائع والمشتري فمن الطبيعي أن السعر سيزداد كلما زادت واجبات ومسؤوليات البائع، وبمجرد أن تنتهي مسؤوليات وواجبات البائع تبدأ مسؤوليات وواجبات المشتري.

كما تؤدي شروط التجارة الخارجية إلى تحديد الأمور التالية:

- توضح أي طرف، سواءا كان البائع أو المشتري، يجب عليه توقيع عقد الشحن.
- تقوم بتقسيم تكاليف التموين والإدارة بين الطرفين خلال مختلف مراحل الإجراءات.
- تحدد الطرف الذي يتولى مهمة التغليف، ووضع البطاقات، ومعالجة العمليات، وشحن وتفريغ السلع أو فتح الحاويات، بالإضافة إلى عمليات الفحص.
- تحدد الواجبات الفردية لكل طرف خلال إجراءات إنهاء شكليات التصدير أو الإستيراد، والأنظمة القانونية والضرائب الواجبة، كما تقوم بتحديد كافة الوثائق المطلوبة، والسماح بتسوية عدد كبير من المشاكل الناتجة عن البيع والشراء الدوليين، مثل مكان التسليم، تحويل المخاطر، وقسمة تكاليف الشحن وعبء توفير وثائق النقل والجمارك، وعلى العكس من ذلك فهي لا تحكم العلاقات مع الناقلين، وشركات التأمين، ودفع أو نقل علاقات الملكية.[2]

[1] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص133.

[2] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص136.

الفرع الثالث: خصائص شروط التجارة الخارجية

تتمثل أهم ملامح وخصائص قواعد اشروط التجارة الخارجية فيما يلي:

1- من الضروري تحديد مكان التسليم أو وجهته في الشرط المستخدم، حيث تنتهي عند هذه النقطة مسؤولية البائع وتبدأ في نفس الوقت مسؤولية المشتري، لذلك أوضحت الشروط ذلك بالنسبة لكل شرط مستخدم، أما في حالة عدم ذكر المكان يختار البائع المكان الذي يراه مناسبا له وفي المقابل يتحمل المشتري النفقات والمخاطر.

2- الموائمة مع الأعراف والعادات في ميناء الشحن والتفريغ، نظرا لكون الشروط تتأثر بشكل كبير بالعادات والأعراف المتبعة في الموانئ المختلفة، والتأكيد على ضرورة أن يلم البائع بمثل هذه الأعراف والعادات وذلك وذلك قبل توقيع العقد التجاري.

3- صراحة ووضوح الطرف الذي يتحمل نفقات الشحن والتفريغ للبضاعة في الموانئ، من المعلوم أن شروط التجارة الخارجية لا تتدخل في تفاصيل العقد، يستوجب على طرفي التعاقد تحديد الطرف الذي يتحمل نفقات تحميل البضاعة أو وضعها داخل الحاويات وغيرها، وذلك عن طريق إضافة بعض الكلمات التي توضح ذلك بجانب الشرط المستخدم، حيث تضع هذه الشروط التكاليف إما على عاتق المصدر أو المستورد تلقائيا.

4- تتناسب شروط التجارة الخارجية مع وسائط النقل المختلفة، وهو ما أضفى على شروط التجارة الخارجية ميزة هامة وذلك في ظل وجود تكتلات إقتصادية قوية وإنسياب حركة التجارة بين دول هذه التكتلات وإختلاف أنماط النقل.

5- التوائم بين مصطلحات الشروط وخاصية الشحن من الباب إلى الباب، حيث يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري على ظهر وسيلة النقل دون تفريغ، مع الرسوم الجمركية للإستيراد، وذلك في مكان الوصول المعين.

6- التوافق وعدم التعارض مع القوانين الحمائية لبعض الدول، فالدول النامية مثلا لا تمتلك أساطيل بحرية بالدرجة الكافية فتقوم بالتعاقد وكراء سفن للإستيراد أو التصدير، حيث يمكن إختيار السفينة الناقلة في حالتي البيع والشراء، لذلك فهي تستعمل شروط أخرى في حالة الشراء حتى يتسنى لتجارها إختيار سفن محلية، والشحن والتأمين طريق الشركات الوطنية.[1]

[1] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص139.

الفرع الرابع: العناصر الأساسية لشروط التجارة الخارجية

الشروط التجارية الدولية تهتم بأربعة عناصر أساسية هي:

1-التسليم: متى وأين يجب على البائع تسليم البضاعة للمشتري؟

2-المستندات: من يقدم المستندات الإلزامية أو الرسائل الإلكترونية المماثلة؟

3-المخاطر: على من ومتى تقع مسؤولية تحمل مخاطر الأضرار والتلف التي ترافق عملية نقل البضاعة؟

4-التكاليف: توزيع التكاليف، وتحديد حصة كل طرف (البائع والمشتري).

والشكل رقم (1-1) يوضح العناصر الأربعة لشروط التجارة الخارجية:

الشكل رقم(1-1) عناصر شروط التجارة الخارجية(Incoterms).

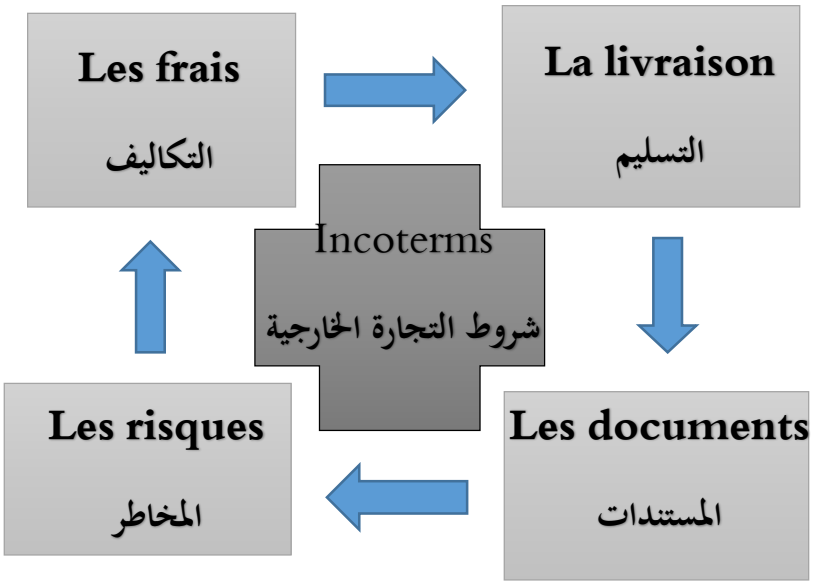

المصدر: Habib Kraiem , Incoterms , Liner Terms & Coùts De Transport Maritime, Edition L'Univers Du Liver, Tunisie, 2005, P 14

من خلال الشكل (01) يتبين أن البيوع الدولية تركز على مكان تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري سواء في الميناء أو على ظهر السفينة أو في المصنع وغيرها، إضافة إلى العنصر الثاني المستندات سواء كانت ورقية، كالفاتورة التجارية، ووثائق التأمين ووثائق الإعتماد المستندي أو عن طريق تبادل البيانات الإلكترونية، وعنصر

المخاطر التي تنص عليها مستندات التأمين بين البائع والمشتري ومكان تحول المخاطر، والتكاليف التي يتحملها طرفي التجارة الخارجية.[1]

المبحث الثاني: هيكل شروط التجارة الدولية

لفهم مضمون شروط التجارة الخارجية يجب التطرق إلى هيكلها، وللفهم الجيد لها حاولنا التطرق إليها من خلال وسيلة النقل المستخدمة، بحيث خصصنا المطلب الأول للشروط المستخدمة لكل أنواع النقل، بينما خصصنا الفصل الثاني للشروط المستخدمة في النقل البحري فقط، وللإلمام بشتى الجوانب أشرنا في المطلب الثالث إلى التعديلات المدرجة في نسخة 2020.

المطلب الأول: هيكل الشروط المستخدمة لكل أنواع النقل

تصنفها غرفة التجارة الدولية كذلك على أساس إمكانية إستخدامها من قبل المستورد والمصدر مهما كانت طريقة النقل المعتمدة لنقل البضائع من مؤسسة البائع إلى المشتري، أكانت برية، بحرية، جوية، لذلك فهذه القواعد تتضمن 7 شروط وهي:

- من المجموعة EXW: E
- من المجموعة FCA: F
- من المجموعة CIP,CPT: C
- من المجموعة DAT,DAP,DDP: D

1-شرط EXW: بمقتضاه يتم تسليم البضاعة عند مصانع أو مخازن البائع، وعلى المشتري عبء القيام بما يلزم لنقل البضاعة، ودفع التكاليف وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.

ويعبر هذا الشرط عن صورة البيع بصيغة التسليم مكان المنتج، حيث يتحدد إلتزام البائع بتسليم البضاعة حسب المواصفات والشروط المحددة في العقد مع إرفاقها في الغالب بشهادة مطابقة تسلم من قبل شركات متخصصة، يثبت من خلالها إلتزامه ببنود الإتفاق.

ولإرتباطه بالتسليم، فعلى البائع عبء إتمام ذلك في مكان تواجد البضاعة أو المنتج مع تحمل كافة النفقات والمخاطر المرتبطة به إلى حين وضعة تحت تصرف المشتري، الذي بدوره يتحمل كافة الآثار المترتبة إنطلاقا من

[1] Habib Kraiem , **Incoterms** , **Liner Terms & Coùts De Transport Maritime**, Edition L'Univers Du Liver, Tunisie , 2005, P 14

تلك اللحظة وخاصة فيما يتعلق بإلتزامه بدفع الثمن وكل النفقات المتعلقة بالرسوم الجمركية والأخطار المرتبطة بذلك المنتج. [1]

2-شرط FCA: بموجبه يلتزم البائع فقط بتسليم البضاعة الجاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي يعينه المشتري، ويكون التسليم في المكان المتفق عليه.

فبتطبيق هذا الشرط يكون البائع ملزما بتحمل التكاليف بما فيها الرسوم الجمركية والمخاطر إلى حين تسليم البضاعة المتفق عليها في المكان المحدد إلى الناقل، الذي يتولى المشتري إختياره ليكون مسؤولا عن أية مشاكل أو مخاطر مترتبة كتقصير ذلك الناقل أو إهماله مثلا إبتداء من تلك اللحظة. [2]

3 -شرط CPT: وهنا على البائع الملزم بتسليم البضاعة تحمل أجرة نقلها وتخليصها جمركيا لغاية مكان الوصول، وإنطلاقا من ذلك الوقت ينتقل عبء تحمل المخاطر إلى المشتري.

الملاحظ هنا أن البائع يظل ملتزما تجاه المشتري إلى حين وصول البضاعة إلى المكان المحدد، وبالتالي وعلى عكس شرط FCA أين يتم تحديد الناقل من قبل المشتري، فإن إختيار شخص الناقل يتم من البائع، هذا الأخير يدفع نفقات النقل إلى حين مكان الوصول، وبعد التسليم يتم تحويل كافة المخاطر أو الأضرار الناتجة بعد ذلك كخطر الضياع أو أية نفقات إضافية إلى ذمة المشتري الذي يتحملها تبعا لذلك، ومنه فطبقا لمفهوم هذا الشرط يتولى البائع تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل إلى غاية مكان الوصول.[3]

4 -شرط CIP: يتحمل هنا كل من البائع والمشتري نفس الإلتزامات المدرجة حسب شرط CPT، بإستثناء أنه يجب أيضا على البائع التأمين ضد خطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء مرحلة النقل.

وبالتالي فوفقا لهذا الشرط يلتزم البائع بتسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول، فهو من يتحمل النفقات والتكاليف والمخاطر المتعلقة بالبضاعة وكذا تحديد الناقل الذي يتولى إيصالها إلى المكان

[1] KSOURI Idir, Les Opérations De Commerce International, Berti Editions, Alger, Algérie, 2014, P 94.

[2] KSOURI Idir, Op.Cit., P 95.

[3] بن شعبان حكيمة، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 39.

المحدد لذلك، يضاف إلى ذلك عبء آخر يتمثل في التأمين على البضاعة لمصلحة المشتري ضد أي خطر مرتبط بنقلها إلى الوجهة المتفق عليها. [1]

5- شرط DAT: وهنا تنتهي إلتزامات البائع بتسليم البضائع للمشتري بعد وصولها للمكان المتفق عليه للتسليم.

يعتبر هذا الشرط جديدا ضمن قائمة الشروط المعتمدة من طرف غرفة التجارة الدولية في تعديلها لهذه الشروط سنة 2010، حيث ترتبط مسؤولية كل طرف في العقد بوصول البضاعة إلى المكان النهائي المحدد أي مكان الوصول، فقبل ذلك يقع عبء الحفاظ على تلك البضاعة وتحمل نفقاتها ومخاطرها على البائع، ليتحملها بعد ذلك المشتري إبتداءا من تاريخ وصولها، فيكون ملتزما بتسلمها طبقا لما تم الاتفاق عليه.[2]

6-شرط DAP: يعتبر البائع منفذا لإلتزامه بالتسليم عند وضع البضائع على وسائل النقل لتكون جاهزة للتفريغ تحت تصرف المشتري وعلى نفقته في المكان المتفق عليه، ومنذ ذلك الوقت يتحمل المشتري التكاليف والمخاطر المرتبطة بتلك البضائع.

وعلى غرار الشرط DAT يعتبر الشرط DAP مضافا إلى القائمة بموجب تعديل سنة 2010، حيث يكمن الفرق الجوهري بينهما في أن الإلتزامات والمسؤوليات التي يتحملها المشتري وفقا لشرط DAP تبتدئ بمجرد وضع البائع للبضاعة المبيعة على وسيلة النقل المختارة، فالحفاظ عليها والإلتزام بتسليمها وفقا للشروط المتفق عليها يقع على عاتق البائع إلى حين لحظة تسليمها للناقل، لتنتهي مسؤوليته بعد ذلك. [3]

7 – شرط DDP: يتعين على البائع تسليم البضاعة للمشتري بعد دفع كل المصاريف وتكاليف النقل والتأمين، إضافة إلى دفع الرسوم المستحقة للضرائب وكذلك الحقوق الجمركية.

ومعنى ذلك أن البائع وبتسليمه للبضاعة في المكان المتفق عليه مع المشتري في دولته وهي خالصة الرسوم، أي بتحمله لجميع النفقات والرسوم والضرائب المفروضة، يكون قد أوفى بإلتزاماته بصفة تامة.

ما يلاحظ بالنسبة لشروط المجموعة D أن غرفة التجارة الدولية قد إستقرت على إعتماد الشروط التي تحدد إلتزامات البائع بتسليم البضاعة خالصة الرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية على عكس الشروط التي كانت معتمدة سنة 2000 و ألغيت أي DDU,DEQ,DES حيث كانت تجسد إلتزام البائع بالتسليم غير

[1] بن شعبان حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] KSOURI Idir, Op.cit., p 95-96.

خالصة الرسوم الجمركية، بمعنى أن البضاعة المبيعة تسلم من البائع إلى المشتري، وذلك عند الحدود الفاصلة بين دولتين، مما يثير عديد الإشكالات من الناحية العملية.[1]

المطلب الثاني: هيكل الشروط المستخدمة للنقل البحري

وتصنف كذلك على أساس أن البائع والمشتري لا يستطيعان توظيفهما إلا لتسليم البضائع إما بالطريق البحري أو النهري، وبالنتيجة لذلك تتكون القائمة من 4 شروط وهي:

من المجموعة F: FAS,FOB

من المجموعة C: CIF,CFR

1-شرط FAS: وفقا لها ينتهي إلتزام البائع بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذي تقف عليه السفينة الناقلة، ومعنى ذلك أن المشتري يتحمل جميع النفقات ومخاطر هلاك أو تلف البضاعة منذ تلك اللحظة، مع الإشارة إلى أنه في هذا البيع يتم تحديد ميناء الشحن.

يصطلح على البيع وفقا له بالبيع بصيغة التسليم على رصيف ميناء الشحن، بمعنى أن ذمة البائع تبرأ بمجرد تسليمه للبضاعة لمصلحة المشتري على رصيف الميناء الذي ترسو عليه السفينة الناقلة، ليلتزم المشتري منذ تلك اللحظة بإتمام كافة الإجراءات ومنها تخليص البضاعة جمركيا، وتحمل كل الآثار الناتجة عن العقد حتى تتم عملية التصدير.[2]

2-شرط FOB: يقصد بذلك أن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحدد في العقد، لتنتقل المخاطر المرتبطةبها على عاتق المشتري من الوقت الذي يعبر فيه تلك البضاعة حاجز السفينة الناقلة.[3]

ويسمى البيع بتطبيق هذا الشرط بالبيع فوب، الذي يرتبط نقل الإلتزامات المترتبة عنه على عاتق المشتري بالوقت الذي تعبر فيه البضاعة المسلمة حاجز السفينة التي يتم الشحن عليها.

وبناء عليه يلتزم المشتري بنفقات إستئجار السفينة الناقلة وكذا بالنفقات الإضافية نتيجة عدم وصولها مطلقا، أي السفينة، أو حتى تأخرها عن الموعد المحدد، بالإضافة إلى إلتزامه بدفع الثمن المحدد في العقد وكافة

[1] بن شعبان حكيمة، المرجع السابق ، ص 40.

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] سعد الله عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص209-211.

التكاليف والمخاطر المتعلقة بالبضاعة، وبأية مصاريف مستلزمة للحصول على سند الشحن والمستندات الأخرى كشهادة المصدر.

ما يستخلص بالنسبة لهذا النوع من البيوع بالمقارنة مع البيع طبقا للشرط FAS، أن تخليص البضاعة جمركيا أي تحمل كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك الجمركية منها يقع على عاتق البائع بالنظر إلى أن مسؤوليته عن ذلك لن تنتهي إلا بوضع البضاعة وتسليمها على ظهر الناقل. [1]

3-شرط CFR: يلتزم هنا البائع بدفع نفقات البضاعة وأجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع، ومن لحظة عبور تلك البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن تنتهي مسؤولية البائع عن مخاطر الهلاك والتلف وأي زيادة في نفقات البضاعة، لتنتقل إلى المشري.

من هنا وبالتدقيق في الشرط FOB والشرط CFR يلاحظ بأن كلاهما يتضمن نفس الإلتزامات بالنسبة للبائع والمشتري، كما تنتهي مسؤوليات وأعباء البائع بتسليمه للبضاعة في ميناء الشحن وعبورها حاجز السفينة الناقلة، لتنتقل إنطلاقا من تلك اللحظة إلى المشتري.

إلا أنهما يختلفان من حيث تحمل أجرة الناقل أي السفينة، فحسب الشرط CFR أي البيع بصيغة الإلتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل، البائع هو من يتولى تحمل نفقات السفينة الناقلة إلى حين عبور البضاعة فعلا لحاجزها. [2]

4-شرط CIF: يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة، ومصاريف التأمين عليها وأجرة نقلها، حيث يقدم إلى المشتري وثيقة تأمين بحري ضد مخاطر هلاك أو تلف البضاعة أثناء نقلها، ويسمى البيع وفقا له بالبيع بصيغة الإلتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين.

يستخلص من مضمون هذا الشرط أن البائع يلتزم بذات الإلتزامات المحددة وفقا لشرط CFR مضاف إليها عبئا آخر يتمثل في تزويد المشتري بوثيقة تأمين ضد المخاطر المرتبطة بالبضاعة كالسرقة والضياع إلى غير ذلك.

بالرجوع إلى كافة تصنيفات شروط التجارة الخارجية، يعد كل من FOB و CIF من بين الأكثر تطبيقا من الناحية العملية بالنسبة لعقود البيع البحرية، بالنظر إلى إشتمال مضمونها على التحديد الدقيق لكافة الإلتزامات الملقاة على عاتق الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بتحمل المخاطر المتعلقة بالبضاعة المسلمة من خلال وجوب تقديم شهادة تأمين بحري، وهو ما يشكل ضمانا إضافيا بالنسبة للمشتري. [3]

[1] سعد الله عمر، المرجع السابق، ص213.

[2] سعد الله عمر، مرجع سبق ذكره، ص214.

[3] سعد الله عمر، المرجع نفسه، ص217.

المطلب الثالث: التعديلات المدرجة في نسخة 2020 من شروط التجارة الخارجية

1-استبدال الشرط DAT بالشرطDPU :

أول فرق بين نسختي الشروط 2010 و2020 هو استبدال الشرط DAT بالشرط DPU، دخل الشرط DAT حيز التنفيذ سنة 1953 تحت إسم Ex Quay، ثم تمت إعادة تسميته في نسخة1990 باسم DEQ (Delivered Ex Quay)، حيث يلزم البائع بتسليم البضائع التي تم تفريغها من السفينة على الرصيف (رصيف الميناء). مما يعني أن الشرط كان يستخدم في النقل البحري فقط. في نسخة 2010، تم استبدال هذا الشرط بشرط موسع "DAT" ليغطي بذلك كل أشكال النقل، ويتم تسليم البضاعة مفرغة في محطة الوصول، حيث تم شرح "محطة الوصول" على أنها: "أي مكان، سواء كان مغطى أو لا، مثل رصيف أو مستودع أو ساحة حاويات أو طريق أو محطة شحن جوي أو سكة حديدية." لكن هذا التفصيل ذكر في المذكرة التوجيهية للشروط، ولم يتم التطرق له في بنود والتزامات الشرط نفسه. مما جعل المقصود بالشرط أن التسليم يجب أن يتم في محطة نقل ليستلمها المشتري بعد إنهاء إجراءات التخليص الجمركي.[1]

بعد عدة جولات من المشاورات، قامت غرفة التجارة باختيار إزالة كلمة "محطة" من الشرط DAT لأنها كانت تسبب الكثير من الارتباك وسوء الفهم للمتعاملين التجاريين. واستبدالها بالشرط DPU، أي تسليم البضاعة في مكان الوصول مفرغة من وسيلة النقل.

لتشمل بذلك التسليم إلى أي وجهة أو مكان خارج المحطة حيث يقوم البائع بترتيب التفريغ. كأن يحدث ذلك على سبيل المثال عندما يتم تسليم آلات رأسمالية صناعية إلى موقع حيث يكون البائع مسؤولاً أيضًا عن التجميع والتركيب.

وبذلك يصبح الفرق الوحيد بين الشرطين DAP وDPU، هو تفريغ البضاعة في مكان الوصول.[2]

2-اختلاف غطاء التأمين بين CIF وCIP:

في نسخة 2010 لشروط التجارة الخارجية، بموجب الشرطين CIF / CIP، يشتري البائع تأمينًا للمشتري. حيث يكون مستوى التأمين المطلوب في الشرطين هو تأمين فئة C أو تغطية دنيا، ولكن في نسخة 2020، تم تغيير مستوى التغطية في الشرط CIP إلى تغطية قصوى أو تأمين فئة A، لأن التأمين فئة أ يغطي

[1] Emily O'Connor , Op.Cit, P :79.

[2] Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/ (Visité Le 02-09-2020 à 20h).

مستوى تأمين أكثر شمولاً وهو ما يطلق عليه أحيانا تأمين لجميع المخاطر. على أن تكون قاعدة التأمين في كلا الشرطين 110 ٪ على الأقل من قيمة البضاعة.[1]

3-قائمة التكاليف:

نظرًا لأن ترتيب الالتزامات في نسخة 2020 قد تغير كليا، تم إدراج جميع التكاليف الآن في قسم واحد لكل شرط لتجنب الالتباس الذي كان في النسخ السابقة للشروط، فغالبًا ما كانت شركات النقل تغير هيكل التسعير الخاص بها للتعامل مع الإضافات، وغالبًا ما كان البائعون يفاجئون بإعادة رسوم المناولة في محطتي الانطلاق أو الوصول، وهو ما كان يسبب الالتباس وسوء الفهم للشركات الناقلة وللمتعاملين التجاريين. وقد أصبحت كل التكاليف الآن تظهر في قسم "تخصيص التكاليف" A9/ B9 من كل شرط.[2]

4-متطلبات الأمن والسلامة:

تعالج نسخة 2020 من الشروط الآن العديد من المتطلبات المتعلقة بأمن وسلامة البضاعة التي أصبحت مهمة جدًا في الآونة الأخيرة، فتمت إضافة المخصصات المتعلقة بالأمان والسلامة إلى الإلتزامين A4 و7A من كل شرط من الشروط، كما تمت إضافة التكاليف الضرورية المرتبطة بذلك إلى A9 / B9.[3]

5- وسائل النقل الخاصة:

افترضت نسخة 2010 للشروط أن البضائع المنقولة من البائع إلى المشتري كانت تنقل عن طريق طرف ثالث. أما النسخة الأخيرة للشروط فتطرقت لإمكانية نقل البضاعة بوسائل النقل الخاصة بالمشتري تحت شروط المجموعة F، أو وسائل النقل الخاصة بالبائع تحت شروط المجموعة D.[4]

6. FCA وسندات الشحن:

وفقًا للالتزام B4 لـ FCA، "يجب على المشتري التعاقد أو الترتيب على نفقته الخاصة لنقل البضائع عن طريق ناقل حر". مما تسبب في وجود فجوة في التسليم بين FCA وFOB بالنسبة للمصدر في حالة النقل

[1] Les Fiches De Riverchelles, La Fiche N 17 : Incoterms 2020, P :4, Téléchargée Du Site : Https://Www.Riverchelles.Fr/Fiche-Technique-17-Incoterms-2020/ (Visité Le 02-09-2020 à 21h).

2 Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/ (Visité Le 02-09-2020 à 20h).

3 Ibid.

[4] Ibid.

في حاويات، حيث إذا كان المصدر يبيع FCA فإن مسؤوليته تنتهي بتسليم البضاعة للناقل الذي حدده المشتري، أما تحت الشرط FOB.تنتهي مسؤولية المصدر بوضع البضاعة على ظهر السفينة، يعتبر الفرق بين FCA وFOB تكلفة ومخاطرة إضافية بالنسبة للبائع. مما أدى لتشجيع المصدر في نسخة 2010 للشروط لاستخدام الشرط FCA إذا كانت البضاعة تنقل في حاويات، حيث كان ذلك هو الحل الأفضل لكلا الطرفين[1]. لكن بالرغم من ذلك، كان العديد من المصدرين يستخدمون الشرط FOB عند النقل في حاويات في حين كان من المفترض حقًا استخدام FCA.

يرجع السبب في ذلك إلى كون أهم شرط من شروط استخدام تقنية الاعتماد المستندي عند دفع ثمن البضاعة أن تكون بوليصة شحن لبضاعة مشحونة (On Board Bill Of Lading)، لذلك، غالبًا ما كان المصدرون يخاطرون ويستخدمون FOB بدلاً من FCA، ليتسنى لهم استلام قيمة البضاعة. ينص البند الإضافي للشرط FCA من نسخة 2020 أنه في حال اتفق الطرفان على ذلك، على المشتري أن يوجه للناقل تعليمات أن يسلم للبائع سند شحن ينص على أن البضائع قد تم تحميلها فعلا على وسيلة النقل (مثل بوليصة شحن تحمل علامة "بضاعة تم تحميلها")، حيث يكون ذلك على نفقة ومسؤولية المشتري.[2]

7-تغيير في الشكل العام، العرض والتصميم للشروط

تحتوي نسخة 2020 على ملاحظات توضيحية أكثر شمولاً، مع مخططات أفضل، وهيكل مختلف للمستخدمين وإعادة ترتيب للالتزامات لجعل التسليم والمخاطر أكثر وضوحًا، حيث تم تغيير الشكل العام لالتزامات البائع والمشتري[3]، وقد أصبح ترتيب الالتزامات على النحو التالي:

جدول(1-1): التزامات البائع والمشتري في نسخة 2020 لشروط التجارة الخارجية

التزامات البائع والمشتري	Seller/Buyer Obligations
B1/A1: الالتزامات العامة	A1 / B1: General Obligations
B2/A2: التسليم	A2 / B2: Delivery
B3/A3: إنتقال المخاطر(المسؤولية)	A3 / B3: Transfer Of Risk

1 Emily O'Connor , Op.Cit, P :99.

2 Https://Www.Lexology.Com/Library/Detail.Aspx?G=A6d530f0-F180-4973-8092-4dbfee36b1de (Visité Le 04-09-2020 à 21H).

3 Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/ (Visité Le 02-09-2020 à 20h).

A4 / B4: Carriage	B4/A4: النقل
A5 / B5: Insurance	B5/A5: التأمين
A6 / B6: Delivery/Transport Document	B6/A6: وثائق النقل/التسليم
A7 / B7: Export/Import Clearance	B7/A7: التخليص الجمركي للتصدير/الاستيراد
A8 / B8: Checking / Packaging / Marking	B8/A8: الفحص/التغليف/وضع العلامات
A9 / B9: Allocation Of Costs	B9/A9: تخصيص التكاليف
A10 / B10: Notices	B10/A10: الإشعارات

المصدر: من إعداد الطالبين

المبحث الثالث: الإطار القانوني لشروط التجارة الخارجية

إن شروط التجارة الخارجية تخضع للقوانين الدولية والمحلية والتي لها تأثير مباشر على إستخدامها، ولذلك فبمجرد ذكرها في عقود البيوع الدولية تعتبر ملزمة، خلال هذا المبحث أبرزنا كل مايتعلق بطبيعتها القانونية في العقود الدولية، مبينين موقف المشرع الجزائري من إلزامية العقود الدولية، ومميزات هذه العقود.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشروط التجارة الخارجية

من البديهي أن شروط التجارة الخارجية لاتعد ملزمة في مجال البيوع التجارية الدولية، على عكس النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنظمة إليها، ويمكن لطرفي العقد الأخذ بها مع إحداث تغيير بدمج قواعد دولية أو وطنية صادرة من منظمة أخرى كالإشارة مثلا إلى التأمين على البضائع ضد كل الأخطار وفقا لشروط مجمع لندن، على أنه متى أشار المتعاقدون إلى الشروط التجارية في عقودهم فإنها تستمد إلزاميتا في هذه الحالة من إتفاق الأطراف على تبنيها، ويفضل أطراف العقد عادة تبني هذه الشروط عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الإصطلاحات الواردة في عقودهم.[1]

يعني أن شروط التجارة الخارجية ليست معاهدات دولية ولكن في حالت وجود إشارة إلى أساس الشروط الدولية في العقد يجب الأخذ بعين الإعتبار أحكام شروط التجارة الخارجية. ففي سنة 1953 أشارت غرفة

[1] محمود سمير الشرقاوي، قواعد جديدة في عقود البيوع التجارية الدولية لمطلع 2011، المرجع السابق، ص 26.

التجارة الدولية أن شروط التجارة الخارجية تتماشى مع المعاملات التجارية وعلى كل تاجر العلم بها، وبالتالي نرى أن غرفة التجارة الدولية قد أشارت منذ زمن إلى أهمية هذه الشروط لا لإلزاميتها.[1]

المطلب الثاني: تطبيق شروط التجارة الخارجية في عقد البيع الدولي للبضائع

فرع الأول: تعريف عقد البيع الدولي

بقصد بالعقد بصفة عامة إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وقد يتمثل هذا الأثر القانوني في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيئ. وللعقد في مجال القانون الدولي أهمية خاصة حيث يعد الأداة التي يتم من خلالها التبادل عبر الحدود وهو مايطلق عليه إسم العقد الدولي وسنتطرق لتعريفه إلى معيارين وهما:

أولا:المعيار القانوني لدولية العقد

يعد العقد دوليا وفقا لهذا المعيار إذا إتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، وتتمثل هذه العناصر إما في جنسية المتعاقدين أو مواطنهم أو مكان إبرام العقد وتنفيذه مثلا إبرام العقد في باريس بين فرنسي مقيم في فرنسا وآخر مقيم في بلجيكا، وتتعلق ببضاعة متواجدة في إيطاليا ومطلوب تسليمها هناك على أن يتم دفع الثمن في فرنسا، فهنا يتسم هذا العقد بالطابع الدولي لإتصال عناصره بأكثر من دولة، أي بأكثر من نظام قانوني[2].

فالعقد الدولي يستمد الصفة الدولية من طبيعة العلاقة التي يحكمها، إلا أن دولية العلاقات قد أثارت بعض الصعوبات، وفي هذا الصدد يمكننا أن نعتمد على المعيار الذي أتى به القانون الوحد للبيع الدولي[3]وهو المعيار الشخصي الذي إعتبر أن الضابط الأساسي لتحديد دولية العقد هو إختلاف المكان الذي يوجد به مركز أعماال أطراف البيع، ولا يرتبط بإختلاف جنسية المتعاقدين، إذ قد يعد البيع دوليا ولو كان البائع والمشتري من جنسية واحدة.[4]

وبناءا على ذلك يعرف العقد الدولي بأنه" العقد الذي يبرم بين مختلفي الجنسية أو متحديها، إذا كان مكان إبرامه أو أعمال تنفيذه أو مكان وجود محله يهم أكثر من نظام قانوني." ويقصد من هذا التعريف الإشارة إلى أن

[1] Uniform Trade Terms, Incoterms 1953, International Rules For The Interpretation Of Trade Terms, CCI, Brochure 166, Chambre De Commerce International, Paris, France, Page 103.

[2] هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2001، ص73.

[3] إتفاقية لاهاي لعام 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، الهدف منها توحيد اقواعد التي تحكم البيع الدولي.

[4] الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1964:"يسري هذا القانون على عقد البيع للمنقولات المادية التي تبرم بين أطراف توجد مراكز أعمالهم.... في دول مختلفة وذلك في الأحوال الآتية....".

العقد لن يعتبر دوليا إلا إذا تعلق بمعاملة دولية تقتضي تبادل بضائع وأموال أو خدمات بين دول مختلفة، ولا يتوقف إعتباره دوليا على مجرد إختلاف جنسية أو مواطن أطرافه إن لم يقتضي مثل هذا التبادل.[1]

ثانيا: المعيار الإقتصادي لدولية العقد

يعد العقد دوليا وفقا لهذا المعيار عندما يتصل بمصالح التجارة الخارجية، أي أن العقد ينطوي على رابطة تتجاوز الإقتصاد الداخلي لدولة معينة، فنكون بصدد حركة الأموال عبر الحدود الإقليمية ذهابا وإيابا[2]وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حسب ما قاله المحامي الفرنسي Paul Mater بمناسبة قضية شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية سنة 1927.[3] والملاحظ أن هذا المعيار لا يضيف جديدا وإنما هو ومجرد تطبيق للمعيار القانوني الذي يعتبر العقد دوليا إذا إتصل هذا الأخير بأكثر من نظام قانوني واحد، لكن يجب للإشارة إلى أن المعيار الإقتصادي يضفي لزوما إلى تحقيق المعيار القانوني لدولية العقد، أما العكس غير صحيح، إذ قد تكسب الرابطة العقدية طابعها الدولي وفق للمعيار القانوني دون أن يتحقق مع ذلك المعيار الإقتصادي لدولية هذه الرابطة، فهذا الأخير معيار ضيق لا يؤدي إلى دولية الرابطة العقدية في مجال المعاملات المالية إلا إذا تعلقت بها مصالح التجارة الخارجية.[4]

وقد إتجه القضاء الفرنسي الحديث إلى إقرار التكامل بين المعيار القانوني والمعيار الإقتصادي فلم يكتفي بالتحقق من وجود عنصر أجنبي في الرابطة العقدية، ومن بين القضايا التي يتجلى فيها هذا الإقرار قضية"Hecht" التي تحققت فيها صفة الدولية وفقا للمعيار الإقتصادي، وكذا المعيار القانوني، وتتمثل وقائع هذه القضية في إبرام عقد توكيل تجاري من قبل شركة بوسمان "Buis Mans"مع مواطن فرنسي هشت"Hecht" في هولندا، ومقتضى هذا العقد أن يتولى هشت تسويق منتجات الشركة بفرنسا ولحسابها، وعلى إثر هذا التعاون نشأ نزاع بين الطرفين، وكُيف هذا النزاع بالدولية، على أساس أن جنسية طرفي النزاع مختلفة وموضوعه يتعلق بمصالح التجارة الخارجية.[5]

---

[1] خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية فيينا 1980، ط2، القهرة 2001، ص2.

[2] محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2010-2011، ص16.

[3] معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح، والإنتاج في اليد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998، ص50.

[4] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص88.

[5] تعويلت كريم، إستقلالية آفاق التحكيم التجاري الدولي، دراسة في ضوء الرسوم التشريعي رقم 09-93 والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004، ص35.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقد الدولي

إتجه المشرع الجزائري في الأخذ بدولية العقد إلى الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، بالرغم من أن المشرع لم يسبق أن أعطى تعريفا للعقد الدولي، إلا أنه بموجب القانون رقم **88-18** المؤرخ في 12 جويلية 1988، صدر المرسوم التشريعي رقم **93-09** المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالتحكيم المعدل، والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[1]، حيث يتجلى موقف المشرع الجزائري في نص **المادة 458** مكرر:" يعتبر دوليا، بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

حسب نص المادة أعلاه نرى أن المشرع الجزائري جمع بين المعيارين، حيث أوجب أن يتعلق التحكيم بمصالح التجارة الخارجية (المعيار الإقتصادي)، بالإضافة إلى ذلك أوجب توفر المعيار القانوني الذي ضبطه في عنصر واحد فقط، وهو وجود مقر أو موطن أحد المتعاقدين على الأقل خارج الوطن، غير أن المشرع عدل عن الأخذ بالمعيارين معا، وأصبح يتبنى المعيار الإقتصادي فقط، بمقتضى القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ما تضمنه نص **المادة 1039**، حيث جاء فيها "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".[2]

الفرع الثالث: تطبيق الشروط

في البيوع الدولية تطبق شروط التجارة الخارجية مبدئيا في حالتين:

الأولى عند إدراج الشروط التجارية الدولية ودمجها من قبل طرفي العقد بصفة صريحة ضمن عقد البيع محل التعاقد، أما الثانية بدون دمجها بالعقد يتم تطبيقها بطريقة ضمنية، وذلك إذا جرت عليه العادة على إستخدام تلك الشروط في المعاملات التجارية الخارجية.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو معرفة التفكير القانوني الذي يسمح لشروط التجارة الخارجية بأن تصبح صكا تعاقديا ذا طابع إلزامي في عقود البيع.

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم للأمر رقم66-154، الجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 08 يونيو 1993.

[2] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

أولا: القوة الإلزامية لشروط التجارة الخارجية المختارة من طرفي العقد

تطبيقا لمبدأ إرادة طرفي العقد حرية إختيار شروط التجارة الخارجية التي تلائم عملية تنفيذ عقد البيع الخاص بهم، فشرط البيع الذي يتم إستعماله يعتبر"العنصر التأسيسي لعقد البيع" فطابعه الدولي والعمل به على الصعيد الدولي، يضمن تفسير موحد من قبل كل أطراف العقد، حيث أن معظم الدول تتبنى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وبالتالي تصبح إرادة المتعاقدين إلتزاما يقع على عاتقهما بحسب ما تم الاتفاق عليه حتى وإن تم تعديل مضمون نقطة محددة بذاتها في الشرط المحدد والمدمج في عقد البيع. [1]

ثانيا: التطبيق الضمني لشروط التجارة الخارجية لإستخدامها في المعاملات التجارية الدولية

في حالة ما إذا لم يتم دمج شروط التجارة الخارجية بعقد البيع، فمبدئيا، يتم تطبيقها بمجرد إستخدامها في المعاملات التجارية الدولية السابقة، أي إن جرت العادة بين طرفي العقد في عقود تجارية مبرمة بينهما وإستخدام شرط مخصص بذاته من الشروط التجارية الدولية في معاملاتهم التجارية السابقة، ومنه فإن التطبيق لهذه القواعد يستمد قوته الإلزامية من الإرادة المشتركة المنفردة لطرفي العقد مما يؤدي إلى إنشاء الرابطة القانونية الملزمة لأطراف العقد. [2]

المطلب الثالث: مميزات عقد البيع الدولي للبضائع

يتميز عقد البيع الدولي للبضائع بنفس خصائص عقد البيع للمنقول، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: المميزات العامة لعقد البيع

1-عقد البيع عقد رضائي:

يعتبر عقد البيع في القانون الجزائري عقد رضائي، إذ يكتفي لإنعقاده تراضي الأطراف المعاقدة على عناصر العقد[3]، حسب نص **المادة 59 من ق.م.ج:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما**

[1] Antoine HELOU, Les Incoterms De La Chambre De Commerce International Et Les Termes De Vente Du Code De Commerce Uniforme : Etude Et Analyse, Mémoire, Université De Québec A Montréal, Québec, Canada, 2006, Pp 35-36.

[2] Ibid, P:36.

[3] محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص22.

المتطابقتين..." وحسب نص **المادة 60 من ق.م.ج:" يكون التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو أ ن يتم بإتخاذ موقع لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه".**[1]

2-عقد محدد المدة:

إن الأصل في عقد البيع أن يكون محدد القيمة، حيث لحظة إبرام العقد يعلم كل طرف متعاقد ما يدفع مقابل الإلتزام الذي يقع على عاتقه، ويجب أ ن يعلم المشتري بالمبيع علما مانعا للجهالة، وإذا لم يحدد ثمن المبيع وقت إنعقاد العقد، يجوز تقديره بضبط الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وفقا لنص **المادة 356 من ق.م.ج.**[2]

3-عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين:

ينشأ عقد البيع إلتزامات متقابلة على عاتق الطرفين لحظة إبرامه، فينشأ على عاتق البائع إلتزاما بنقل ملكية الشيئ المبيع[3]، وقد نصت **المادة 361 من ق.م.ج** على:" **يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري، كالإلتزام بدفع الثمن وتسليم المبيع، ودفع نفقات العقد، فيصبح بذلك كل طرف متعاقد دائنا ومدين للطرف الآخر في آن واحد، بالإضافة إلى أنه لايمكن لأحد المتعاقدين أن يتحلل من عقد البيع وفقا لإرادته المنفردة، وهو ما نصت عليه المادة 550 من ق.م.ج :" يكون العقد ملزما للطرفين، حتى تبادل المتعاقدين الإلتزام بعضهما بعضا".**[4]

4-عقد عقود المعاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل لما يقدمه، فالمشتري يقدم الثمن ويحصل على مقابل له "الشيئ المبيع"، كما أن البائع يقدم المبيع ويحصل على مقابل له "الثمن"[5]. وهو ماجاء في نص **المادة 58 من ق.م.ج**، ويشترط أن يكون الثمن مبلغ بحسب **المادة 351 من. ق.م.ج**، فإذا كان غير ذلك كان العقد مقايضة، أما إذا إنعدم المقابل النقدي يكون عقد هبة وليس عقد بيع[6].

5-عقد البيع ينشئ إلتزاما على البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري:

[1] أنظر المادة 59 و 60 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص16.

[3] محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص 22.

[4] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 17.

[5] محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص20.

[6] المادة 58 والمادة 351 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الأصل أن تنتقل الملكية في عقد البيع بمجرد التعاقد، حتى إذا لم يقترن ذلك بالتسليم، إلا أن عقد البيع في القانون الجزائري ينشئ إلتزاما بنقل الملكية إلا بعد فرزه "الشيئ المبيع"، وهذا ما نصت عليه **المادة 351 من ق.م.ج " البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيئ أو حقا ماليا آخر... "**[1].

ثانيا: الميزة الخاصة لعقد البيع الدولي

ميزة سلطان الإدارة:

تقوم عقود التجارة الخارجية على أساس الحرية التامة في التعاقد، بحيث يجتهد طرف العقد لإيجاد قواعد تنظم الرابطة العقدية، سواء بإتباع نموذج قانوني أو بإبتكار قواعد جديدة، وهو ما أكدته **المادة 18 من ق.م.ج.**[2]

يتم تحرير عقود التجارة الخارجية بشكل تفصيلي لتكون وحدها وبقدر المستطاع القانون الذي يخضع له العقد ويكون مستقلا عن قانون أي دولة، والغاية من ذلك هي الحفاظ على إستقرار الرابطة العقدية وفق إرادة الأطراف المتعاقدة. ومنه يمكننا القول بأن عقود التجارة الخارجية لا تخضع لأي أحكام قانونية سواء كان مصدرها النظم القانونية أو القانون الدولي العام، وإنما تخضع لإرادة المتعاملين[3].

[1] محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص22.

[2] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص160.

[3] طالب موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2016، ص 160.

خلاصة الفصل:

إن تنمية وبعث النمو الإقتصادي حتمية ضرورية، ولتحقيق هذا يجب إعطاء التجارة الخارجية مكانتها من خلال تجسيد سياسات إقتصادية فعالة، لأنها عصب أي إقتصاد في العالم ومن بين الآليات والأدوات التي تساهم في تنامي هذه الإقتصاديات إستغلال وإستخدام شروط التجارة الخارجية، بحيث تعتبر هذه الشروط مؤشرا على مدى قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية العالمية، تسيير المهام وجعلها نماذج معيارية وتحديد الإلتزامات بدقة هذا هو الدور الذي تتقمصه شروط التجارة الخارجية على العموم، بالأضافةإلى أنها تعتبر لغة مشتركة بين المصدر والمستورد بحكم الإختلافات بينهما، وزيادة على ذلك تناولنا في هذا الفصل مفهوم هذه الشروط وخصائصها وأهميتها، وموضحين الجانب القانوني الذي لايقل أهمية عن باقي الجوانب التي تطرقنا إليها في موضوعنا، ويبقى واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر مبهما نوعا ما وهو ماسنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفـــصل الثاني

الإطار التطبيقي لشروط التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر المنظومة البنكية عنصر هام ومؤثر في مجال التجارة الخارجية وترتبط إرتباطا وثيقا بشروط التجارة الخارجية، فتمويل هذه العمليات يتم عن طريق الخدمات المتنوعة التي تقدمها البنوك لعملائها، وتعتبر البنوك التجارية الجزائرية واحدة من آلاف البنوك عبر العالم التي تتم على مستواها عمليات التمويل والدفع في مجال التجارة الخارجية، إضافة إلى هذا تلعب البيئة القانونية دورا رئيسيا هنا لتسهيل أو عرقلة إستخدام شروط التجارة الخارجية، كان هذا سببا كافيا لإختيارنا كل من البنك الوطني الجزائري(**BNA**)، وبنك الجزائر الخارجي(**BEA**)، والقرض الشعبي الجزائري(**CPA**)، للقيام بالدراسة الميدانية فيها للوقوف على النتائج وتحليلها، والتطرق للمنظومة القانونية لأن هذه البنوك تخضع للتشريع الجزائري، والتوصل إلى نتائج من شأنها الإجابة على التساؤلات المطروحة حول موضوع الدراسة.

ويسلط هذا الفصل الضوء على الجانب التطبيقي للدراسة بحيث يحتوي على ثلاثة فصول وهي:

- المبحث الأول: الإطار المنهجي والعملياتي للدراسة.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني للدراسة.
- المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول: الإطار المنهجي والعملياتي للدراسة

إن أي دراسة يقوم بها الباحث ولاشك أنها تخضع لإطار مكاني وزماني، والذي خلاله يتم جمع البيانات والمعلومات، التي يقوم بعرض نتائجها خلال دراسته تلك وهذا ماستناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: الإطار المكاني والزماني

في هذا المطلب سنتطرق للإطار المكاني للدراسة حيث تمت الدراسة على مستوى ثلاث بنوك تجارية على مستوى ولاية تيارت كما سيأتي مفصلا في هذا المطلب وكذلك الإطار الزماني الذي إستغرقته الدراسة الميدانية.

الفرع الأول: الإطار المكاني

تمت الدراسة على مستوى البنوك التجارية التالية:

البنك الوطني الجزائري(BNA): أول بنك تجاري، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

سنة 1982 تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

القانون رقم **01-88**، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الإقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع المواد من قبلها.
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.
- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

القانون رقم **10-90** الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجيهات الإقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، إنتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة إعتيادية، كافة العمليات المتعلقة بإستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على إعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

في شهر جوان 2009، تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري من 14600 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري.

في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41600 مليار دينار جزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري.[1]

وكالة تيارت(540):

تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل هذه الوكالة رقم 540 والتي تم إنشائها عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، تتفرع هذه الوكالة عن مديرية شبكة الإستغلال لولاية مستغانم والتي تحمل بدورهاالرقم 198 إذ تشرف على أعمال الوكالة وتراقبها، تضم الوكالة حوالي 37 موضفا موزعين على مختلف مكاتب ومصالح البنك، يسهرون على تسييرها.[2]

البنك الخارجي الجزائري(BEA): تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر **رقم 67/204** المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 بصفة مؤسسة وطنية برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، وتم تأسيسه على أنقاض 05 بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني Credit Lyonnais.
- المؤسسة العامة Societe General.
- قرض الشمال Credit Nord.
- البنك الصناعي الجزائري والمتوسطي La Banque Industrielle De l'Algérie Et De La Medterranee.

[1] : https ://www..bna.dz/ar تاريخ الإطلاع:2020-09-10

[2] مقابلة شخصية، البنك الوطني الجزائري، نبذة عامة حول البنك ،2020/09/02.

- بنك باركليز المحدود Barclays Bank Limited.

ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، تتمثل وظيفته الأساسية في تنمية العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، تسهيل عمليات الإستيراد والتصدير من خلال وضع إتفاقيات مع البنوك الأجنبية، وتوفير ضمانات للمستوردين الجزائريين لتسهيل عملية الإستيراد من خلال هذه الإتفاقيات.

وقد توسعت عمليات البنك عام 1970 لكونه البنك الذي تتمركز فيه حسابات المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان النفط والمحروقات، الصناعات الكميائية والبتروكيميائية، النقل ومواد البناء.

وبعد 21 سنة من الوجود أصبح بنك الجزائر الخارجي أول مؤسسة إقتصادية تستقل بأموالها، وذلك بموجب المرسوم 01-89 المؤرخ في 02 جانفي 1989، وفي 5 فيفري 1989 تحول البنك إلى شركة ذات أسهم مع إحتفاظه بكافة مبادئه وأهدافه المسطرة، وتم تحديد رأسماله بواحد مليار دينار جزائري، وكانت الأسهم مشكلة من:

- 35% مساهمة إلكترونيك، إتصالات وإعلام آلي.
- 35% مساهمة البناء.
- 20% مساهمة الخدمات.
- 10% مساهمة كيمياء، بتروكيمياء وصيدلة.

وفي سنة 2006 قام البنك بعمليات إعادة هيكلة وظائفه ودخل في مرحلة جديدة من التحديث، والتي مست كل هياكله وشبكته بالكامل، كما عرفت هذه السنة إستراتيجية تحديث وإعادة تأهيل الوكالات لضمان الموائمة مع المتطلبات التكنولوجية الجديدة والصفقات المتاحة للزبون، كل هذا في بيئة تنافسية.

أما سنة 2011 فعرفت توسيعا لشبكة البنك وتجديدا لهياكله القديمة في إطار التحديث والتحسين المستمر في الخدمات وطريقة تقديمها، كما إفتتح البنك في هذه السنة أول وكالة بخدمة حرة Liber Service واقعة بديدوش مراد وسط، وتم رفع رأس ماله إلى 76 مليار دينار جزائري، لتسمح هذه الزيادة بالعمل بالتنسيق مع أكبر البنوك المحلية وكذا الدولية.

حاليا يسعى بنك الجزائر الخارجي إلى تدعيم وتوسيع شبكته البنكية من خلال إنشاء وكلات وتزويدها بأكفأ الموارد البشرية لمجارات المنافسة.

وكالة تيارت:

تعتبر وكالة تيارت الوكالة رقم 69 فرع من البنك الخارجي الجزائري، تأسست في 15 مارس1987 وهي تضم حاليا 23 عاملا، وتقع الوكالة في (02طريق لعراك محمد تيارت)، وكالة البنك الخارجي الجزائري "**BEA**"هي واحدة من بين الوكالات التابعة للمديرية الجهوية لولاية مستغانم، وقد جاء تأسيسها بهدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زبائنه الموجودين بالولاية.[1]

القرض الشعبي الجزائري(CPA): القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري تم إنشائه في ديسمبر 1966 بموجب **الأمر66-36** المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، وهو ثاني بنك ظهر بعد الإستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، وقد تم إنشائه بإستغلال مجموعة من البنوك السابقة وهي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر.
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم أدمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

- البنك المختلط الجزائر-مصر Banque Mixte Algerie –Egypte في 1968/01/01.
- شركة مرسيليا للقرض Societe Marseillaise Du Credit في 1968/06/03.
- المؤسسة الفرنسية للقروض والبنك Compagnie Francaise De Credit Et De Banque في1971.

يقوم القرض الشعبي الجزائري بجمع الودائع بإعتباره بنكا تجاريا كما يمنح القروض القصيرة الأجل، وإبتداء من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل أيضا.

[1] مقابلة شخصية، مصلحة المحاسبة، البنك الخارجي الجزائري، نبذة عامة حول البنك ،2020/09/02.

وقد إنبثق عنه في سنة 1985 بنك تجاري جديد هو بنك التنمية المحلية (BDL)، وفي سنة 1989 تحول القرض الشعبي الجزائري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية EPE متخذة الشكل القانوني" شركة مساهمة".

وفي 1997/04/06 وبعد إستيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد والقرض حصل القرض الشعبي الجزائري على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر.[1]

وكالة تيارت:

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري بتيارت رقم425 في 1971/12/31 وتحتل الوكالة موقع إستراتيجي في وسط المدينة بشارع بوعبدلي بوعبد الله رقم 04 وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 20فرد.[2]

سبب إختيار هذه البنوك: سبب إختيارنا لهذه البنوك هو تجربتها الواسعة وإقبال الزبائن (المصدرين والمستوردين) الكبير على هذه البنوك في إطار إتمام عمليات الإستيراد والتصدير عن طريق وسائل وخدمات الدفع والتمويل الممنوحة من قبل البنوك لزبائنها وكذلك الحيز المكاني لكونها تقع داخل الرقعة الجغرافية للولاية مما يسهل عملية الإتصال المباشر وتجنب عناء التنقل خاصة في ظل الظروف الحرجة التي يشهدها العالم والجزائر في ظل وباء كورنا المستجد 2019.

الأهداف من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مدى إلمام هذه البنوك بشروط التجارة الخارجية المطبقة في الجزائر.
- معرفة الشروط المستخدمة في الجزائر مع الخارج وأسباب ذلك.
- تطبيق شروط التجارة الخارجية بين الواقع والمعطيات المتاحة.
- تحليل النتائج لوضع صورة واضحة حول واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر.
- تحديد العوامل التي تعيق إستخدام كل شروط التجارة الخارجية في الجزائر.

[1] نايلي إلهام، رسالة ماجستير ،تطوير المنتوج المصرفي-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة،الجزائر سنة 2007 /2008،ص 228.

[2] مقابلة شخصية، مصلحة المحاسبة، القرض الشعبي الجزائري، نبذة عامة حول البنك ،2020/09/02.

الفرع الثاني: الإطار الزماني للدراسة

كان الإطار الزماني لهذه الدراسة بين شهري أوت وسبتمبر 2020، حيث قمنا بمقابلة مع المصالح الخاصة بالتجارة الخارجية لكل من وكلات البنوك الثلاثة الكائن مقرها بولاية تيارت، ويرجع سبب تأخر إجراء المقابلات إلى إجراءات الحجر الصحي وصعوبة التنقل بسبب جائحة كورونا والضروف الصعبة التي صاحبت هذه الجائحة.

المطلب الثاني: طرق جمع البيانات

إعتمدنا في جمع البيانات خلال هذا الفصل على نموذج المقابلة المباشرة مع المصالح المختصة بالتجارة الخارجية في البنوك التي قمنا بزيارتها طوال فترة الدراسة وفي عدة مناسبات بغرض جمع أكبر قدر ممكن من الإجابات والمعلومات مما يفتح المجال لتغطية كل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة قصد التحليل والتعليق على النتائج ومعالجتها لاحقا خلال مضمون هذه الدراسة التطبيقية بالإضافة إلى المراسيم والقوانين التي سنها المشرع الجزئري في هذا الخصوص.

أولا: أدوات جمع البيانات والمعلومات

تتطلب أية دارسة ميدانية توفر معطيات كمية وكيفية والتي يمكن الحصول عليها من ثلاث مصادر، وهي منبع المعلومات الداخلي، منبع المعلومات الخارجي ومنبع المعلومات المباشر، فمنبع المعلومات الداخلي ينبع من داخل المؤسسة، أما منبع المعلومات الخارجي فهو الذي يمكن الباحث من الحصول على المعطيات من جهات أخرى خارج المؤسسة (وقد يكون لقاء مبلغ رمزي مقابل تكلفة جمعها وترتيبها وحفظها) كالديوان الوطني للإحصائيات أو الهيئات الرسمية والممثلَة في أجهزة الدولة كمراكز التوثيق، الغرف التجارية أو الغرف الفلاحية أو الغرف الصناعية، ويمكن الحصول على المعطيات خارجيا من المكتبات الجامعية (مذكرات، أطروحات، تقارير، كتب، مجلات، دورات، دليل،..)، كما يمكن الحصول على المعطيات من مواقع شبكة الإنترنت (كمحركات البحث العلمية، وقواعد المعطيات العلمية)، وفي حالة استحالة الحصول على المعطيات عن طريق المنبعين الأولين يبقى الخيار الوحيد هو منبع المعلومات المباشرة الذي يعتمد على التحري (استخدام صبر الآراء) Sondage للتقرب مباشرة من الواقع المعني للدراسة عن طريق الاستبانة (الاستبيان) أو المقابلة أو الملاحظة، وفي دراستنا هذه إعتمدنا على المقابلة، والمراسيم والتشريعات القانونية المنشورة عبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[1]

[1] أ.أويابة صالح، أدوات جمع البيانات والمعلومات في الدراسة الميدانية، الندوة العلمية حول منهجية إمراد IMRAD وتطبيقات SPSS، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،13 ديسمبر 2018.

ثانيا: تعريف المقابلة

هي تقنية من التقنيات المباشرة لجمع البيانات ميدانيا، الحصول على المعلومات من مصادرها بطريقة نصف موجهة، وهي طريقة يفضلها الكثير من الباحثين ممن يتقن العمل بمختلف تقنيات التحقيق في الميدان، جاء في منهجية التطبيقات الميدانية في العلوم الإنسانية والاجتماعية:" تفضل المقابلة نصف الموجهة، وهي نظام من المساءلة المرنة والمراقبة، في متناول المتخصص إذا ما إحترم المعاير الرئيسية.... تسعى هذه المنهجية إلى تسهيل التعبير على المستجوب بتوجيه نحو مواضيع تعد أولية للدراسة، مع السماح له بشيئ من الإستقلالية".

وهي تقوم أساسا على الحوار، بل هي حوار مبوب ومنظم ومسير وحديث هادف بين الباحث والمبحوث الذي وقع عليه الإختيار، حيث يهدف الباحث إلى الحصول على معلومات ترتبط بطبيعة بحثه، يقول طلعت إبراهيم:".... المقابلة تفاعل لفظي مقصود يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستثير معلومات أو أراء أو إعتقادات شخص آخر أ وأشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية".[1]

ثالثا: مبررات إختيار المقابلة

فعلى الرغم من الزمن الطويل، والمجهود الشاق الذي تتطلبه المقابلة للحصول على البيانات الازمة، وعلى الرغم من أنها تتميز بالبطء، وأنها مكلفة ماليا، لأنه يتعين على الباحث التنقل إلى مختلف الجهات للعثور على الأفراد المقصودين، وتحديد المواعيد والأماكن لمقابلتهم، وتسليمهم إستمارة الأسئلة للإطلاع عليها مسبقا، بهدف التحضير الجيد لتنفيذها، وتحقيق المواعيد تعاون مثمر مع المستجوبين، حيث أن أحد أهم عوامل نجاح المقابلة، هو مدى إستعداد المبحوثين للتعاون مع الباحث.

وبالإضافة إلى صعوبة تحليل الكميات الكبيرة من المعلومات المسجلة، يشير بلقاسم سلاطنية وحسان جيلاني إلى هذه الفكرة بقولهما:".... يكون تحليل وتصنيف المعلومات المتحصل عليها من المقابلات المفتوحة صعبا"، إلا أن للمقابلة جملة من المزايا التي تشجع على إختيارها، يمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

- ترتبط بقدرة الباحث على صياغة المحادثات وتحكمه في إدارتها.
- من أكثر الأدوات إستعمالا في البحث الميداني، على الرغم من انها غير معروفة المعرفة الجيدةمما يوفر فرصا كثيرة لفهمها وإستيعاب كيفية العمل بها.

[1] أساليب البحث العلمي، في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كامل محمد المغربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، سنة2007، ص130.

- نسبة الإجابة (الردود) فيها أعلى من نسبة الردود على الإستبيان، لأن الناس يحبون الكلام أكثر من الكتابة.

- تمكن من تجميع معلومات دقيقة، مقارنة بما يوفره الإستبيان، بسبب ماتتيحه من إمكانية شرح الأسئلة، وتوضيح الأفكار الغامضة، حيث يستطيع الباحث العودة إلى المستجوب، وطلب مزيد من التوضيح عن بعض الإجابات غير الوافية، أو إستكمالها أو إعطاء أمثلة عنها مباشرة، وفي حين إجرائها، وهذا ما لا تسمح به التقنيات الأخرى.

- تسمح بفهم وجهات النظر الخاصة بالمشاركين إتجاه الظاهرة المطروحة، حتى وإن لم تستطع أن تعكس موقفا عاما مشتركا، فإن المواقف الذاتية تمدنا هي الأخرى بأفكار تساهم في إثراء التأويل والتفسير.

- تتم تحت إشراف الباحث نفسه، حيث يتحكم في مدتها، له أن يطيلها أو يقصرها، وفقا لما تقتضيه ظروف البحث عكس الإستبيان، الذي يعود فيه التحكيم إلى المبحوث، حيث تستكمل الإجابات في كثير من الأحيان، بعد موعدها أو لا يشرع فيها حتى بعد إنقضاء عدة أيام أو عدة أسابيع من إستلامها. [1]

رابعا: تعريف الجريدة الرسمية

(JOA) هي صحيفة تصدرها الحكومة الجزائرية تحوي القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية الصادرة، كما تحوي الجريدة الرسمية على الأحكام القضائية والإعلانات الرسمية. ويعتبر القانون نافذا فور إعلانه وتعميمه في الجريدة[2].

المطلب الثالث: عرض نتائج الدراسة

من خلال نماذج المقابلة التي قمنا بها مع البنوك والتي من خلالها جمعنا قدر لا بأس به من الإجابات والمعلومات والتي كانت كالآتي:

البنك الوطني الجزائري(BNA):

1- نوع المؤسسة؟

[1] أ. أميرة منصور، رؤية منهجية في بحوث تعليم اللغة العربية، مجلة الأثر،العدد 27 ديسمبر2016، ص2017.

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/(visité le 28-09-2020 à 18h).

- بنك.

2- هل تعرف شروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

3- أذكر الشروط التي تعرفها؟

- لم يقم بذكرها.

4- هل أنت على علم بأخر تحديث لشروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

5- ماهي النسخة التي تستخدمها مؤسستك؟

- نسخة **2020**.

6- ماهي الشروط التي يستخدمها المصدر ولماذا؟

- ''CFR'' السبب: من أجل تحفيز مؤسسسات النقل (جوية وبحرية) للقيام بهذا الدور.

- "CIP"، "CIF»،"CPT»،"DAT»،"DAP»،"DDP".

7- ماهي الشروط التي يستخدمها المستورد ولماذا؟

- ''DAT''،''CPT''، ''CFR'' ،''FCA''،''FOB'' . لم يتم تبرير ذلك.

8- وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المصدر؟

- الإعتماد المستندي، التحويل البنكي(Swift)، التحويل الحر.

9-وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المستورد؟

- الإعتماد المستندي، التحويل الحر.

10-هل تلزم المتعامل التجاري بإستخدام الشروط التجارية؟

- نعم.

11-على أي أساس يتم إختيار الشرط؟

- القوانين المعمول بها من قبل الحكومة، من إقتراح المتعامل التجاري.

البنك الخارجي الجزائري(BEA):

1- نوع المؤسسة؟

- بنك.

2- هل تعرف شروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

3- أذكر الشروط التي تعرفها؟

- **"CFR"، "CPT"، "FOB"**تستعمل بشكل كبير.

4- هل أنت على علم بأخر تحديث لشروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

5- ماهي النسخة التي تستخدمها مؤسستك؟

- نسخة **2020**.

6- ماهي الشروط التي يستخدمها المصدر ولماذا؟

- "FOB" لإستخدام الناقلات الجزائرية.
- "CFR" المستورد لا يتحمل الأخطار.
- "CPT" المستورد لايتحمل الأخطار.

7- ماهي الشروط التي يستخدمها المستورد ولماذا؟

- "FOB" حتى لايتحمل الأخطار والأعباء.

8- وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المصدر؟

- الإعتماد المستندي، التحويل الحر.

9-وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المستورد؟

- الإعتماد المستندي، التحويل الحر.

10-هل تلزم المتعامل التجاري بإستخدام الشروط التجارية؟

- نعم.

11-على أي أساس يتم إختيار الشرط؟

- القوانين المعمول بها من قبل الحكومة.

القرض الشعبي الجزائري(CPA):

1- نوع المؤسسة؟

- بنك.

2- هل تعرف شروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

3- أذكر الشروط التي تعرفها؟

- لم تتم الإجابة على هذا السؤال.

4- هل أنت على علم بأخر تحديث لشروط التجارة الخارجية؟

- نعم.

5- ماهي النسخة التي تستخدمها مؤسستك؟

- نسخة **2020**.

6- ماهي الشروط التي يستخدمها المصدر ولماذا؟

- لم تتم الإجابة على هذا السؤال.

7- ماهي الشروط التي يستخدمها المستورد ولماذا؟

- "FOB"، "CFR"، "CPT"، الإجابات كانت دون ذكر السبب.

8- وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المصدر؟

- الإعتماد المستندي، التحويل الحر.

9-وسيلة وطريقة الدفع التي يستخدمها المستورد؟

- الإعتماد المستندي، التحويل الحر.

10-هل تلزم المتعامل التجاري بإستخدام الشروط التجارية؟

- نعم.

11-على أي أساس يتم إختيار الشرط؟

- القوانين المعمول بها من طرف الحكومة، من إقتراح المتعامل التجاري.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للدراسة

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجانب القانوني للدراسة من خلال، إستخدام الشروط في الجزائر في حالتي التصدير والإستيراد في المطلب الأول ، وكيفية التمويل والتأمين في المطلب الثاني، وسندات الشحن وأنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجانب المتعلق بإستخدام الشروط في الجزائر

خلال هذا المطلب سنركز على النقل البحري كونه يمثل حوالي 75% من جل عمليات النقل المتعلقة بالتصدير والإستيراد حول العالم، وكذلك إعتماد الجزائر عليه بصفة شبه كلية في عملياتها مع الخارج.

تسعى الجزائر لتنظيم التجارة الخارجية والإستفادة من مكاسبها، عن طريق تسهيل وتحديد العلاقة مع العملاء والموردين، زيادة إلى ذلك تخفيض تكاليف النقل البحري لتحسين ميزان المدفوعات، بالرغم من ضعف المقومات لذلك مثل قلة مؤسسات التأمين الدولية، والسفن الوطنية التي يعتبر عددها ضعيف جدا مقارنة بالدول المجاورة ناهيك عن الدول المتقدمة، والسبيل لتحقيق هذه الأهداف يأتي نتيجة لتطبيق قواعد شروط التجارة

الخارجية في مختلف معاملات الصادرات والواردات، **والمادة 27** من القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية بمقتضى المرسوم رقم **07-01** تنص على إستخدام الجزائر لشروط التجارة الخارجية.[1]

أهم شروط التجارة الخارجية المطبقة في تجارة الجزائر الخارجية

النظام المطبق على تسديد أجرة حمولة البضاعة أو تكاليف النقل البحري للبضائع في الجزائر يبنى على أساس تحديد شروط النقل وتسديد أجرة حمولة البضائع المنقولة بحرا وكذا مصاريف توقيف الحاويات بموجب عقد النقل البحري المنبثق عن العقد التجاري، في حالتي التصدير والإستيراد.

أولا: شروط التجارة الخارجية والصادرات: يتم تطبيق شروط التجارة الخارجية في صادرات النقل البحري للبضائع كما يلي:

1- تسديد أجرة حمولة البضائع عند التصدير: ويكون تسديد أجرة حمولة البضائع عند التصدير كما يلي:

عندما ينص العقد التجاري المتعلق بعملية التصدير على تسديد أجرة حمولة البضاعة مسبقا فإن الدفع يتم بالدينار الجزائري من قبل المصدر لدى وكيل السفينة وفي هذه الحالة يدرج مبلغ أجرة حمولة البضاعة في السعر المفوتر للبضائع المصدرة ويلزم المصدر الخاضع للقانون الجزائري بترحيل المبلغ وفق نفس شروط ترحيل ناتج البضائع المصدرة، يسجل المبلغ المحصل على هذا النحو في الجانب الدائن من الحساب الإنتقالي لمجهز السفينة (الناقل المعني).

إذا كانت البضائع المصدرة بأجرة حمولة مدفوعة مسبقا منقولة في البداية من طرف سفينة مجهز وطني وتكون محل عملية مسافنة في ميناء أجنبي فإن أجرة حمولة البضاعة المستحقة لمجهز السفينة الأجنبي الذي قام بنقل السلع من ميناء المسافنة إلى ميناء الوجهة تسدد من طرف وكيل المجهز الوطني وتسجل في الجانب المدين للحساب الإنتقالي في الخارج للسفينة التي نقلت البضائع إلى ميناء العبور الدولي.

يحصل صاحب السفينة الأجنبي أجر الحمولة المدفوعة عند الوصول للبضائع المصدرة والمنقولة من طرف سفن التجهيز الوطني وتسجل في الحساب الإنتقالي لهذه السفن وفق الشروط المحددة في أحكام هذ المرسوم.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، ص 18.

[2] المواد 4، 5، 6، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص4.

2- الصادرات وميزان المدفوعات: يكون تطبيق شروط التجارة الخارجية في حالة الصادرات كما يلي:

قيمة النولون "المبلغ الذي يتحصل عليه مالك السفينة نظير نقل البضائع وتسليمها بأمان من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ" الذي تحصل عليه السفن الوطنية في حالة نقل الصادرات الوطنية المباعة وفق الشرط (**FOB**)" التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير" ويكون تسجيل أجرة النقل البحري التي يتحصل عليها الناقل الوطني في جانب الإيرادات من ميزان الخدمات.[1]

مايدفعه المصدرون من نوالين للسفن الأجنبية من أجل نقل الصادرات الوطنية المباعة وفق الشرط (**CIF**)" التكاليف والتأمين وأجرة الشحن مدفوعة"، ويكون تسجيل أجرة النقل البحري التي يدفعها المصدر الوطني في جانب المدفوعات من ميزان الخدمات.

- مما سبق نستنتج مايلي:

في حالة التصدير من الجزائر وتكون سفينة نقل البضائع جزائرية الجنسية أو العلم (في حالة كراء سفينة أجنبية من المصدر الجزائري أو المصدر الأجنبي المقيم في الجزائر /المستثمر)، ينص **المرسوم التنفيذي رقم 365-14** من الجريدة الرسمية على تسديد أجرة نقل البضاعة المصدرة من الجزائر مسبقا بالدينار الجزائري من المصدر إلى وكيل السفينة (شخص أو شركة يعينه الناقل البحري لينوب عنه بتسليم البضاعة إلى أصحابها)، ليتم تسجيل المبلغ المحصل من النقل البحري للبضاعة في جانب المقبوضات من ميزان المدفوعات الجزائري.

بما أنه في بعض الحالات تقوم الجزائر بعملية النقل البحري سواءا بواسطة سفينة محلية أو أجنبية، وفي حقيقة الأمر وبالنظر إلى فقر الأسطول التجاري الجزائري الذي لايزيد عدد سفنه على أربعة، يتم في غالب الأحيان كراء سفن أجنبية لإتمام عملية تصدير المحروقات، مع العلم أن تكاليف النقل يتحملها المسترود الأجنبي، وعليه لتنظيم حركة البضاعة يتم الإستعانة بشروط التجارة الخارجية التي تكون تكلفة النقل الأساسي على حساب المشتري للنفط الجزائري، ونظام التصدير في الجزائر غالبا مايعتمد على الشرط (**FOB**)" التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير"، و الإستفادة في هذه الحالة من إيرادات النقل البحري للبضاعة من المستورد الأجنبي.

المصدر الجزائري في حالة نقل البضائع في سفينة ناقل وطني من الجزائر إلى ميناء العبور الأجنبي، يدفع عندئذن الناقل الوطني أجرة النقل لمجهز السفينة الأجنبي أو الناقل الأجنبي الذي يكمل نقل البضاعة إلى المستورد النهائي، ويسجل في هذه الحالة قيمة النولون في جانب المدفوعات، وفي حالة تجارة العبور عندما ينقل المصدر

[1] أيمن النحراوي، الأسطول التجاري البحري-الأسس الإقتصادية والإدارية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2009، ص ص: 169-170.

الجزائري البضاعة بحرا إلى منطقة عبور ليتم نقلها من طرف ناقل أجنبي إلى المستورد الأجنبي النهائي، يتم تطبيق وقتها مصطلح (**CIF**)" التكاليف و التأمين وأجرة الشحن مدفوعة"، أي المصدر الجزائري يدفع للناقل الأجنبي أجرة الشحن وتكاليف النقل وتأمين النقل لإكمال عملية إيصال البضائع إلى الدولة المستوردة للسلع الجزائرية.[1]

ثانيا: شروط التجارة الخارجية والواردات

يتم تطبيق شروط التجارة الخارجية في واردات النقل البحري للبضائع كما يلي:

1- تسديد أجرة حمولة البضاعة عند الإستيراد: يكون تسديد أجرة حمولة البضاعة عند الإستيراد كما يلي:

عندما تسدد أجرة حمولة البضاعة المستوردة بحرا من طرف أشخاص طبيعين أو معنويين مقيمين في الجزائر بالدينار الجزائري طبقا للتنظيم المعمول به المتعلق بالواردات وكذا بنود العقد التجاري فإن مبلغها لا يدرج في سعر البضاعة المفوترة.

عندما تدرج أجرة حمولة البضائع المستوردة فإن تسديدها يتم مسبقا من طرف المورد أو لحسابه.

تسدد أجرة حمولة البضائع المستوردة عند الوصول من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بالجزائر بالدينار الجزائري الناتج عن القيمة المقابلة للعملة الصعبة القابلة للتحويل والمستوردة مسبقا أو عن طريق التسجيل في الجانب المدين للحساب المفتوح بالعملة الصعبة أو في حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل.

يسجل مبلغ أجرة الحمولة المحصل بالدينار الجزائري عند الوصول من طرف وكيل السفينة ويسجل من طرف هذا الأخير في الجانب الدائن للحساب الإنتقالي للسفن المعنية. [2]

2- الواردات وميزان المدفوعات:

يكون تطبيق شروط التجارة الخارجية في حالة الواردات كما يلي:

قيمة النولون التي تدفع للسفن الأجنبية نظير قيام تلك السفن بنقل الواردات وفق الشرط(**FOB**)" التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير"، ويكون تسجيل أجرة النقل البحري التي يدفعها المستورد الوطني في جانب المدفوعات من ميزان الخدمات.

[1] المواد 7، 8، 9، 10، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص5.

[2] عبد المالك هاني، دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع، واقع ميناء الجزائر العاصمة، مذكرة ماستر تجارة دولية، جامعة بسك رة2013-2014، ص 96

قيمة النولون التي تحصل عليها السفن الوطنية من نقل الواردات الوطنية، حالة تطبيق الشرط(**CIF**)" التكاليف والتأمين وأجرة الشحن مدفوعة"، على الواردات وأيضا يمكن تطبيق الشرط (**CFR**)"التكاليف وأجرة الشحن مدفوعة" لأن المصدر الأجنبي هنا هو الذي يدفع النولون، ويكون تسجيل أجرة النقل البحري التي يتحصل عليها الناقل الوطني في جانب الإيرادات من ميزان الخدمات.

- مما سبق نستنتج مايلي:

حسب المرسوم رقم 365-14 من الجريدة الرسمية، المستورد الجزائري المقيم يدفع أجرة النقل البحري للبضائع أو النولون البحري بالدينار الجزائري إلى وكيل السفينة الأجنبي أو الناقل البحري، حيث لا يتم إدراج مبلغ النقل البحري في العقد أو الفاتورة التجارية لعملية الإستيراد، إلا إذا تم الدفع مسبقا فتكون عندئذن أجرة الحمولة أو النولون مفوترة.

وبالنسبة للمستوردين غير المقيمين بالجزائر، فبعد تحويل العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري يتم وقتها تسديد أجرة حمولة البضائع عند الوصول إلى وكيل السفينة الأجنبي.

في حالة الإستيراد بواسطة سفينة أجنبية أي تكون تابعة للمصدر الأجنبي، ويتحمل المستورد الجزائري تكاليف النقل البحري يتم إستعمال وقتها الشرط(**FOB**)"التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير"، أما عند تحمل المصدر الأجنبي لتكاليف النقل الأساسي، يتم الإستيراد بالشرط (**CIF**)" التكاليف والتأمين وأجرة الشحن مدفوعة" من طرف المصدر الأجنبي وفي بعض الأحيان بالشرط (**CFR**)"التكاليف و أجرة الشحن مدفوعة" من طرف المصدر الأجنبي دون التأمين على نقل البضاعة و الذي يتحمله في حالة إعتماد الشرط (**CFR**)" التكاليف وأجرة الشحن مدفوعة" المستورد الجزائري.

تعتمد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عند الإستيراد على تسلم المنتج إلى أقرب مكان، وعندما يصدر فإنه يطلب من المشتري أن يأتي لإستلام البضاعة عند الباب، في ظل غياب الرقابة على المؤسسات، والسيطرة على سلسلة التوريد، وحصة ضئيلة فقط من شحن البضائع تتم في الواقع من قبل المؤسسات الوطنية من خلال المبيعات أو التصدير بالشرط (**FOB**)" التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير"، هذه المؤسسات تعاني إملاءات من المؤسسات الأجنبية التي ترفض تحميل البضائع في الجزائر وذلك في ظل ضعف قدرات الأسطول الوطني، والمصرح له فقط بإستئجار السفن الأجنبية، لذلك تخضع الجزائر تماما لتأثيرات السوق، وليس لديها تأثير على أسعار الشحن، حيث تدفع مقابل المنتجات المستوردة أكثر من تلك المصدرة، الأمرالذي يوفر قدرا أقل من الدخل القومي بسبب ارتفاع مستوى أسعار الشحن البحري.

تكلفة الشحن في الجزائر مرتفعة وهي أعلى من المعدلات في المغرب العربي، هذه الحالة ليست فقط نتيجة عدم التوازن بين الواردات والصادرات إنما أساسا إلى قلة كفاءة الجوانب المتصلة بالبنية التحتية وتشغيل الموانئ (السفن الصغيرة، أوقات الإنتظار طويلة جدا، والتعامل مع كافة الأنشطة بطيء جدا، وعودة الحاويات فارغة وغيرها)، هذا ما يؤدي إلى فرض شركات النقل البحري المحلية والأجنبية رسوم إضافية على البضائع المستوردة مما يزيد من تكلفة الشحن.[1]

ثالثا: تحدي السفن الأجنبية

يتمثل إستئجار الجزائر السفن الأجنبية للنقل البحري للبضائع إستيرادا وتصديرا تحديا كبيرا وذلك بالنظر إلى الأسباب التالية:

شركات الشحن البحري الأوروبية العاملة بالجزائر تلزم الجزائر بالدفع بالعملة الصعبة وترفض إستلام رسوم النقل والشحن بصيغة الشرط (**FOB**)" التكاليف مدفوعة حتى ظهر السفينة في ميناء التصدير "فذلك راجع منطقيا إلى أن الحكومة لاتقوم بتحويل مستحقاتهم بالعملة الصعبة، لذا لجأو إلى صيغة الدفع (**CIF**)"التكاليف والتأمين وأجرة الشحن مدفوعة" والتي تضمن حقوقهم، فليس في الأمر تعدي على السيادة الوطنية بقدر ما هو إخلال الطرف الجزائري بما تقتضيه المعاملات الدولية.

النتائج المترتبة على رفض شركات الشحن تسوية الدفع بالدينار الجزائري مقدما على الصادرات رفض ملاك السفن الأجنبية العاملة في الجزائر تحميل البضاعة للتصدير وفقا للشروط (**CFR**)، (**CIF**)، وتدفع قيمة الشحن مقدما بالدينار الجزائري يتطلب المصدرين الجزائريين لإستخدام الشرط(**FOB**)، أي يجب أن تكون البضائع تدفع من قبل المشتري الأجنبي، وليس البائع الجزائري، وفي هذا الوضع المصدر يفقد صالح دعم من قبل الدولة للصادرات غير النفطية، والتي تنطوي على سداد جزء من الشحن البحري من قبل صندوق الدعم للصادرات، وبالتالي يفقد ميزة نسبية.[2]

[1] عبد المالك هاني، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] عبد المالك هاني، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثاني: الجانب المتعلق بالدفع والتمويل

الفرع الأول: طرق الدفع والتمويل

فرض المشرع الجزائري الإعتماد المستندي في قوانين المالية، وهذا عبر جعله وسيلة هامة من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، خاصة في عمليات الإستيراد أين أكد على إجباريته إستخدامه، واعتبره في البداية آلية وحيدة في التجارة الخارجية.

يظهر ذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أثار ضجة كبيرة داخليا وخارجيا، بحيث تباينت الآراء بين معارض ومرحب ذلك أن هذا القانون قلب موازين التجارة الخارجية التي عهدت الجزائر السير عليها، من خلال تضييق الخناق على الإستيراد العشوائي وسوء إستغلال تحرير التجارة الخارجية.

فرض المشرع الجزائري الإعتماد المستندي كتقنية وحيدة لدفع قيمة الواردات الجزائرية، بعدها وجدت المؤسسات المنتجة نفسها عاجزة على توفير المواد واللوازم الضرورية لعملية الإنتاج، نظرا لإرتفاع تكلفة إستيرادها من الخارج، حيث أدى هذا العجز إلى إفلاس أغلبية هذه المؤسسات، وبحكم الوضعية الحرجة التي تسجلها المحافظ المالية لهذه المؤسسات، فإنه يمكن القول بأن هناك أكثر من 1000 مؤسسة وطنية تنشط في القطاع الصناعي،كانت قد أغلقت أبوابها منذ إعتماد إلزامية اللجوء إلى الإعتماد المستندي وتنشيط هذه المؤسسات في قطاع إستيراد المواد الأولية.[1]

يمكن القول كذلك أن المستورد في هذه الحالة، عندما يرسل تحويلات مبالغ البضاعة للمصدر، ففي هذه الحالة نجد أن المستورد المحلي قد جمد جزء من رأسماله في الفترة الممتدة بين إرسال قيمة البضاعة وإستلامها وبيعها، على عكس المصدر الذي يستفيد من مبلغ البضاعة قبل تسلمها من قبل المستورد.

يتطلب الإعتماد المستندي إجراءات إدارية طويلة ومعقدة، مما أدى إلى تضاعف عمليات الإعتماد في البنوك، وعدم إمكانية معالجة وتسيير هذه العمليات بالرغم من أنها تمتلك كل الإمكانيات المادية الحديثة، إلا أنه تلتزم البنوك بالقيام بالمراقبة الشكلية للوثائق، والنظر في مدى تطابقها مع تلك الواردة في العقد، وهذا مايصعب الأمر ويؤدي إلى تأخر دراسة ومتابعة عملية الإعتماد المستندي.

[1] بوطالب هدى، تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ال جزائر3. سنة 2010،ص107.

أدت الأسباب المذكورة أعلاه إلى تراجع الإعتماد المستندي تدريجيا مما دفع المشرع الجزائري إلى إضافة وسائل دفع أخرى ويظهر ذلك من خلال صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010كحل لهذه المشاكل من خلال المادة 44 منه، حيث مهدت إلى فتح المجال للمتعاملين في التجارة الخارجية لإستعمال وسيلة دفع أخرى.

تنص المادة **44** على: " **تعدل تتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:**

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي

غير أنه تعفى من اللجوء إلى الإئتمان الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطاع الغيار التي تقوم بها المؤسسة المنتجة شريطة:

- **تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عمليات الإنتاج.**
- **لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.**
- **تكلف السلطة النقدية بالسهر على الإحترام الصارم لهذا التحديد.**

لايعفي هذا الإستثناء المؤسسات من إلتزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلتزام الإئتمان المستندي"[1]

بصدور قانون المالية لسنة 2017 إنقلبت الموازين حيث تم إعادة إدراج كل وسائل الدفع، من أجل دفع قيمة الواردات وهذا يظهر من خلال إلغاء **المادة 69** من الأمر **رقم 09-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الذي يلزم المتعاملين الإقتصاديين بدفع وارداتهم عن طريق الإعتماد المستندي فقط.

يتضمن قانون المالية لسنة 2017 إلغاء إلزامية الإعتماد المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل دفع الواردات، وكذا التحصيل المستندي المنصوص عيه في قانون لمالية لسنة 2014، وذلك وفقا لنص **المادة 111** التي تنص على مايلي:" **تلغى أحكام المادة 69من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 فيفري 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 المعدلة والمتممة".**[2]

[1] المادة 44 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.

[2] المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية.الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.

الفرع الثاني: التأمين

جاء المشرع الجزائري بتعريف للتأمين وذلك في الفقرة الأولى من **المادة 02** من قانون التأمينات:" **إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**".[1]

كما أسند المشرع الجزائري مهمة التأمين في حالة الصادرات إلى شركات تأمين جزائرية دون سواها وهذا ماتنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **96-235** مؤرخ في 02 يوليو 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته على مايلي:"**يتعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 المذكور أعلاه إلى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1995.**"[2] وبغرض تشجيع الإنتاج الوطني، يتم ضمان الأخطار الناتجة عن تصدير المنتوجات والخدمات الجزائرية إلى الخارج، ولقد نصت **المادة 03 من الأمر 96-06** المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على مايلي:"**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير إنطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير. وتستثنى صادرات المحروقات من هذا الأمر.**"

كما تنص **المادة 125** من قانون النقد والقرض على أنه:"**يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر. يعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.**"

إضافة إلى هذا أشار المشرع الجزائري إلى إلزامية التوطين كما جاء في نص **المادة 29** من النظام **رقم 01-07** المؤرخ في 03 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة إلى خضوع كل عملية تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط، حيث جعله سابق لكل عملية تحويل للأموال أو التخليص الجمركي للبضائع.

[1] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات.

[2] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

وبالرجوع إلى **الأمر 96-06** نجد **المادة 12** منه تنص على مايلي:" **لايمكن عقد تأمين القرض عند التصدير أن يغطي الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث، إلا إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التجارية**".

وعليه فلا يمكن للمصدر الوطني أن يغطي الأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل أخطار الكوارث عند تعامله مع مشتري خاص إلا إذا جمعهم الخطر التجاري، وبمفهوم المخالفة فبإمكان المصدر الوطني أن يؤمن الخطر التجاري فقط دون بقية الأخطار.

فموجب هذه المادة ألزم المشرع المصدر الوطني الذي يريد الإستفادة من نظام تأمين القرض عند التصدير، أن يكتتب عقد تأمين يغطي به الأخطار التجارية حتى يستطيع تغطية الأخطار الأخرى عند تعامله مع مشتري خاص.

هذا ونشير إلى أن الجمع بين الخطرين التجاري والسياسي قد تخلت عنه الشركات الغربية لتأمين القرض عند التصدير، خلافا للمشرع الجزائري الذي يعتبر الجمع ضروري وإلزامي.[1]

المطلب الثالث: الجانب المتعلق بسندات الشحن

ماهية سند الشحن (Bill Of Lading):

يعد سند الشحن إيصالا على إستلام البضائع ودليلا كتابيا كافيا على وجود عقد النقل البحري بين صاحبه والشاحن، وله دور كبير في التجارة الخرجية بسبب تداخله مع البضاعة التي يمثلها، ويطلق عليه في العرض التجاري" بوليصة الشحن".[2]

تعريف سند الشحن:

القانون التجاري لم يعرف سند الشحن بتعريف صريح لكن بين غايته ودوره في عملية النقل البحري للبضائع، كما تم تعريفه حسب المواد التالية في القانون الجزائري:

- حسب المادة **748** من القانون البحري الجزائري عرف سند الشحن بأنه:"**.....يتم فيه إستلام البضائع ويلتزم على الناقل أو من يمثله بناء على طلب من الشاحن بتزويده بوثيقة الشحن،**

[1] عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكر ماجستير فرع قانون الأعمال سنة 2014-2015، ص ص: 19-23.

[2] القانون البحري الجزائري، المادة 449، ص353.

ويتضمن قيود هويته جميع الأطراف والبضائع الواجب نقلها إضافة إلى عناصر الرحلة الواجب إستلامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها".

- حسب المادة **749** من القانون البحري الجزائري تم تعريفه بأنه:" **عبارة عن وثيقة الإثبات، على إستلام الناقل البضائع التي ذكرت فيها قصد نقلها على البحر وكذلك يعتبر سند لحيازة البضاعة وإستلامها".**[1]

الفرع الأول: أنواع مستندات الشحن

تنقسم أنواع مستندات الشحن إلى مايلي:

1- مستند الشحن البحري:

يعتبر وثيقة صادرة عن عن إحدى الشركات المرخص لها القيام بأعمال النقل البحري من خلال تنفيذ إستلام بضاعة محددة لنقلها بحرا وفقا لشروط وضوابط معينة موضحة بالوثيقة، ويعتبر الشحن بطريقة البحر أكثر وسائل الشحن إنتشارا، ويرجع السبب في ذلك إلى إنخفاض تكلفة الشحن البحري مقارنة بوسائل الشحن الأخرى،كما أن أجور الشحن البحري شاملة في عرضها المقدم واصلة على الميناء البحري المتفق عليه.[2]

وتقسم سندات الشحن البحرية إلى مايلي:

أ-تصنيف سند الشحن وفق مسار البضاعة:[3]

1- (**A Direct Bill Of Lading**) :سند شحن مباشر.من ميناء لميناء هو سند الشحن الذي يصدر عن شركة ملاحة بحرية أو أحد وكلائها بإسم الجهة المشحون إليها البضاعة مباشرة، ويكون بمثابة وثيقة تملك غير قابل للتداول، ويتم بالتالي تسلم البضاعة إلى المشحون إليه بموجب وثيقة إثبات الشخصية بإعتبار أن المشحون إليه هو مالك البضاعة.

[1] القانون البحري الجزائري، المادة 748 والمادة 749، ص512.

[2] عمر الطراونة، إدارة المشتريات والتجارة الدولية، دار البداية للنشرو التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص43.

[3] zhang xue ying (张雪莹), **International Trade practice**, Tsinghua university Press, 2009, pp: 61-64.

2- (**A Transshipment Bill Of Lading**) :سند شحن العبور. وهو سند شحن الغير مباشر من ميناء الإنطلاق لميناء الوصول، وذلك عبر المرور بعدة موانئ قبل الوصول للميناء تفريغ البضاعة.

3- (**A Through Bill Of Lading**) :سند شحن لإعادة الشحن.نقل متعدد الوسائط هو سند الشحن الأكثر إستخداما في مجال الإعتماد المستندي فالجهة التي تصدر هذه الوثيقة بإسمها يكون لديها القدرة على نقل ملكية البضاعة المشحونة إليها إلى أي جهة أخرى، أي أنه سند للشحن قابل للتداول عن طريق التظهير إلى الغير، وتقوم شركة الشحن بتسليم البضاعة مقابل إستلامها نسخة أصلية من سند الشحن مظهرة أمرها.

ب–تصنيف سندات الشحن وفق نظافتها:[1]

1- (**Clean Bill Of Lading**) : سند شحن نظيف. وهو السند الذي يخلو من أي تحفظ أو ملاحظة تنفيذ بوجود عيب في البضاعة أو بتعبئتها، وهذه السندات تتميز بأنها وثيقة تملك وقابلة للتداول أنها صادرة أمر، وأنها عقد شحن، وكذلك تعتبر بمثابة إيصال بإستلام البضاعة، ويجب أن تذكر إسم الناقل الذي تصدر عنه وهذا المطلب إلزامي، وتوقع هذه السند من قبل الناقل أو وكيله.

2-(**Unclean Bill Of Lading**): سند شحن غير نظيف. وهو عكس سند الشحن النظيف تماما.

2- مستند الشحن الجوي:

تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل بإستلام وشحن البضاعة وتصدر عن شركات الطيران ووكلائها المعتمدين، ويصدر عن مستندات الشحن الجوي ستة نسخ:

- **الأولى:** تسلم للمرسل/ الشاحن.
- **الثانية:** تسلم لكابتن الطائرة الناقلة للبضاعة ليسلمها إلى مدير المطار.
- **الثالثة:** ترسل إلى المرسل إليه، وعادة مايكون البنك وهذه النسخة ليست أصلية.

[1] أحمد غنيم، سندات الشحن البحري في إطار افعتمادات المستندية، ط.د، 2003، ص19، بتصرف.

- **أما بقية النسخ:** واحدة للمصدر (شركة طيران أو وكيل معتمد) وواحدة لسلطات مطار المغادرة أو لمصالح الجمارك....[1]

3- مستندات النقل البري:

وتنقسم هذه المستندات إلى نوعين وهي:

- **سندات الشحن بالسكك الحديدية:**

وهي وثيقة شحن تصدر عن مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تمتلك الخطوط الحديدية ويجب أن تكون موقعة من طرف الشركة أو وكيل معتمد لها، وتعتبر هذه الوثيقة وصلا بإستلام البضاعة وعقد لنقلها ووثيقة تملك قابلة للتداول أو التظهير، ويجوز تبعا لذلك أن تحدد عدد النسخ الأصلية الصادرة عنها.[2]

- **وصولات الشحن بالسيارة:**

تصدر هذه الإيصالات عن شركات تملك السيارت والشاحنات أو عن طريق شركة مرخص لها بأعمال الشحن البري وتعتبر هذه الإيصالات وصلا بإستلام البضاعة وعقدا لنقل البضاعة ووثيقة تملك، فإذا صدرت هذه الإيصالات عن شركات شحن كبيرة فإنها لاتقوم بتسليم البضاعة إلى المشحون إليه دون تقديم وصل الشحن الأصلي مظهرا أمرها، وإلى أن يتم ذلك تحتفظ بالبضاعة في مخازنها، وأما إذا كانت الشركة الناقلة من الشركات الصغيرة فقد تسلم البضاعة إلى المشحون إليه دون إستلام سند الشحن الأصلي ولذلك فإن وصولات الشحن بالسيارات لاتعتبر ضمانات كافية للبنوك.[3]

الفرع الثاني: تصنيف سندات الشحن وفق الطرف المستفيد [4]

يشبه سند الشحن الأوراق التجارية في هذا الخصوص لذلك تم تقسيمها إلى ثلاث أقسام وهي:

---

[1] جمال يوسف عبد النبي،الإعتمادات المستندية، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2001،ص46.

[2] زليخة كنيدة، تقنيات التمويل القصير الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008 ،ص68.

[3] زليخة كنيدة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[4] zhang xue ying (张雪莹),op.cit,p64.

1- (**A Straight Bill Of Lading**) :سند شحن مباشر هو سند شحن غير قابل للتفاوض. يتم استخدامه لبضاعة تم دفع ثمنها مسبقا، أو لبضاعة لا تتطلب الدفع مثل التبرعات أو الهدايا. بموجب سند الشحن هذا ، ستقوم شركة الشحن بتسليم الشحنة إلى المرسل إليه شخصيا عند تقديم إثبات هويته.

2- (**An Order Bill Of Lading**) :سند شحن لأمر المرسل اليه. في غالب الأحيان يكون سند الشحن لأمر، لأمرالشاحن أو لأمر المرسل إليه، وهذا السند يكون قابل للتداول بطريق التظهير، ولكن يجب أن يكون التظهير مؤرخا ويترتب على تظهير سند نقل الملكية للبضائع وحيازتها للمظهر إليه، ومن ثم لا يجوز للربان أن يسلم البضاعة إلا للمظهر إليه ولو كان التظهير على بياض فهنا لا يجوز للناقل أو الربان أن يحتج في مواجهة المظهر المقدم إليه بالدفوع التي قد تكون له بإتجاه الشاحن المظهر.

3- (**A Blank Bill Of Lading**) : سند شحن مفتوح. هو أخطر هذه الأنواع بحيث يوقع على بياض وتعود ملكية الشحنة لمن يحوز على هذا السند، والبنوك لاتقبل هذا النوع من السندات.

الفرع الثالث: تصنيف سندات الشحن وفق حالة شحن البضاعة[1]

1- (**On Board Bill Of Lading**) : سند شحن لبضاعة مشحونة على وسيلة النقل. معناه أن البضاعة شحنت في السفينة.

2-(**Received For Shipment Bill Of Lading**) : سند شحن لبضاعة تم استلامها دون شحنها. معناه أن البضاعة سلمت لغرض شحنها أي أنها لم تشحن على ظهر السفينة بعد، وهذا النوع أصبح شائعا في العالم حيث أن له مزايا كما يقال، لأنه يمكن للناقل من المطالبة بأجور النقل .

الفرع الرابع: تصنيف سند الشحن وفق دفع ثمن النقل[2]

1-(**A Freight Prepaid Bill Of Lading**) : سند شحن مدفوع تكاليف النقل.

2-(**A Freight To Be Collected Bill Of Lading**) : سند شحن لتكاليف شحن يتم تحصيلها لاحقا.

[1] محمد ماهر، إدارة النقل البحري والتجارة الخطية، الإسكندرية، 2006،د.ط، ص29.

[2] zhang xue ying (张雪莹), op.cit ,p64.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية

سيكون في هذا المبحث تحليل شامل لنتائج الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوي عينة من البنوك التجارية لولاية تيارت، في محتوى المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لعرض نتائج تحليل هذه الدراسة وما توصلنا إليه فيها.

المطلب الأول: تحليل نتائج مقابلات مع البنوك

في هذا المطلب سنحاول تحليل نتائج المقابلات مع البنوك والوقوف على مدى دقة ومنطقية الإجابات التي جمعناها وماهو متداول في التجارة الخارجية الجزائرية فيما يخص إستخدام شروط التجارة الخارجية:

- **السؤال الأول: ما نوع المؤسسة؟**

كانت الإجابة (بنك).

- **السؤال الثاني: هل تعرف شروط التجارة الخارجية؟**

كانت الإجابات كلها (نعم) مع العلم أنه كان هناك خياران آخران في المقابلة وهما (لا)و(البعض فقط) إلا أن الإجابة كانت (نعم) وهي إجابة غير دقيقة لأنه سيتبين فيما يلي في تحليل نتائج الأسئلة الموالية بعض التناقضات التي لن يقع فيها من يعرف كل شروط التجارة الخارجية حق المعرفة والإجابة الأجدر كان يجب أن تكون (البعض فقط).

- **السؤال الثالث: أذكر الشروط التي تعرفها؟**

بالنسبة لبنكي (**BNA**) و(**CPA**) لم يقوما بذكر أي شرط مبرران ذلك أنهما يعرفان كل الشروط ولاداعي لذكرها حسبهما.

أما بالنسبة لبنك (**BEA**) فقد ذكر الشروط الثلاثة (**FOB**)، (**CPT**)، (**CFR**)، فقط بحجة أنها الأكثر إستخداما ولاداعي لذكرها كلها.

وهنا يمكننا العودة إلى إجابات السؤال الثاني الذي كانت فيه كل الإجابات (نعم) الذي من المفترض أن تكون إجابات السؤال الثالث داعمة لها، أو يمكن أن تكون سؤالا مفخخا في حالة عدم معرفة كل الشروط بأن تكون الإجابة غير كاملة وشاملة لكل الشروط المقدرة بـ 11 شرطا.

- **السؤال الرابع: هل أنت على علم بآخر تحديث لشروط التجارة الخارجية؟**

كانت كل الإجابات (نعم) وهي نسخة 2020 وتعتبر نسخة إستثنائية في تاريخ إعتمادها بداية من الفاتح جانفي 2020 على غير العادة في النسخ التي سبقت والتي يتم إعتمادها بعد سنة كاملة من تاريخ صدورها، ونرجح سبب هذه الإجابة إلى أننا ذكرناها في المقابلة.

- **السؤال الخامس: ماهي النسخة التي تستخدمها مؤسستك؟**

كانت كل الإجابات بالنسبة للبنوك (**نسخة 2020**)، كانت هذه الإجابة من بين خياران آخران هما (نسخة 2010)، و(أخرى)، مع العلم أنه يمكن إستخدام أي نسخة منذ النسخة الأولى سنة 1936، والجدير بالذكر أن أكثر نسخة إستخداما والتي لاقت رواجا بين المتعاملين الإقتصاديين هي نسخة 2010، ومما يضفي طابع الغموض على هذه الإجابة هو أن الإجابات في هذه المقابلة كانت بهدف دراسة شروط نسخة 2010 أكثر من غيرها مع العلم أننا تطرقنا لنسخة 2020 وأهم الفروق بينها وبين نسخة 2010، ومما لاحظناه وسنلاحظه في الإجابات القادمة هو عدم التمكن من كل الشروط ومعرفتها جيدا إلا بعضها والتي جرى العمل بها أو إكتسابها بحكم الممارسة في الميدان فيما يخص نسخة 2010، والمعروف والمعمول به في غرفة التجارة العالمية أن كل نسخة جديدة تبنى وتعدل حسب الإصدار السابق لها لتصحيح وتدارك أي نقائص في سابقتها وإجمالا يكون تغيير جزئي لبعض الشروط وليست كلها، فكيف يمكن العمل بنسخة 2020، وأنت غير ملم ومتمكن من نسخة 2010 التي على أساسها يمكن تمييز الفروق الجديدة والإضافات المدرجة.

- **السؤال السادس: ماهي الشروط التي يستخدمها المصدر؟ ولماذا؟**

وقعت إجابات بنك (**BNA**) على شرط (**CFR**)وتبريره بـ "من أجل تحفيز مؤسسات النقل جوية وبحرية للقيام بهذا الدور"، كما أرفق الشروط التالية دون أن يبرر السبب وهي(**FOB**)، (**CIP**)، (**CIF**)، (**CPT**)، (**DAT**)، (**DAP**)، (**DDP**).

أولا: بالنسبة للشرط (**CFR**) فهو يستعمل في النقل البحري والممرات المائية فقط.

- لكن موظف البنك أضاف النقل الجوي في التبرير الغير منطقي بتاتا.

ثانيا: في هذا الشرط على المصدر أن يتعاقد أو أن يحصل على عقد لشحن البضاعة من وإلى المكان المتفق عليه وعلى نفقته.

ثالثا: المصدر غير ملزم بالتأمين بل التأمين يقع على عاتق المستورد في هذه الحالة.

وفي هذه الحالة يوجد عوائق تحول دون إستخدام هذا الشرط في حالة التصدير من الجزائر و هي:

- بما أن الجزائر لا تملك إلا أربعة سفن شحن فهذا يحتم على المصدر من الجزائر التعاقد مع سفن نقل أجنبية، وهنا نواجه الإشكال التالي: ينص المرسوم التنفيذي رقم **365-14** من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على تسديد أجرة نقل البضاعة المصدرة من الجزائر مسبقا بالدينار الجزائري من المصدر إلى وكيل السفينة، وفي هذه الحالة تلزم شركات النقل الأوروبية العاملة بالجزائر على الدفع بالعملة الصعبة ونادرا ما تقبل الدفع بالعملة المحلية هذا من جهة.

- أما فيما يخص الشرط (**FOB**): في هذه الحالة أجرة الشحن والتأمين على مسؤولية المستورد، وعليه فإن المصدر يتم واجب التسليم عندما يضع البضاعة على ظهر السفينة المسماة من طرف المستورد في ميناء الشحن المتفق عليه، وهي إجابة موفقة.

- (**CIP**) و (**CIF**): في هاذين الشرطين يكون الشحن والتأمين على عاتق المصدر، ولكن يبقى المشكل في عقد النقل ، حيث يجب أن يكون الدفع بالدينار الجزائري إلا إذا كان الناقل جزائريا يقبل الدفع بالدينار الجزائري عكس الناقل الأجنبي الذي يرفض ذلك، والإجابة هنا تعتبر صحيحة ولكن بشرط توفر الناقل الجزائري.

- (**CPT**): في هذا الشرط التأمين على عاتق المستورد مما يعيق عملية التصدير لإلزامية تأمين الصادرات في الجزائر، زيادة على ذلك على المصدر التعاقد مع شركة النقل وهنا نواجه مشكلة الدفع بالعملة المحلية وهذا ما لايقبله الناقل الأجنبي في حال عدم وجود ناقل جزائري، ممايعني أن الإجابة غير صحيحة.

- (**DAT**) (**DAP**) (**DDP**): هنا في حالة تخطي مشكل الناقلات الأجنبية وعائق الدفع بالدينار الجزائري ، يمكن التصدير وفق هذه الشروط ولكن إستعمالها مكلف جدا لذلك نادر العمل بهذه الشروط لأن المصدر ملزم بدفع كل التكاليف بما فيها النقل والتأمين، والرسوم الجمركية وباقي التكاليف التي تكون مفوترة في السعر، والإجابة صحيحة.

وكانت إجابات بنك (**BEA**) مقتصرة على:

- (**FOB**): مبررا ذلك بعبارة" لإستخدام الناقلات الجزائرية"، وهذا خطأ لأن النقل البحري يتحمله المستورد وليس المصدر إضافة إلى ماذكرناه سابقا.

- (**CFR**)، (**CPT**): مبررا ذلك بعبارة" المستورد لايتحمل الأخطار" بالإضافةإلى ماذكرناه آنفا فكل من المصدر والمستورد يتحمل الأخطار بحسب كل شرط والأخطار التي يتضمنها، وحسب هذين الشرطين يتحمل المصدر تكلفة النقل إلى مكان الوصول، لكن تبقى مسؤولية البضاعة (الأخطار) على عاتق المستورد، وبالتالي فالإجابة غير صحيحة.

وبخصوص بنك(**CPA**) فلم يقم الموظف بالإجابة على السؤال لنقص خبرته في مجال التصدير وعدم تمكنه من العمل بالشروط في عمليات التصدير من قبل.

- **السؤال السابع: ماهي الشروط التي يستخدمها المستورد؟ ولماذا؟**

إشترك البنوك الثلاثة في إختيار الشرطين (**FOB**) و(**CFR**).

الشرط (**FOB**) في هذه الحالة النقل والتأمين يتحمله المستورد إلا أن العائق الوحيد هنا يكمن في صعوبة إيجاد ناقل جزائري لإلزامية الدفع بالدينار الجزائري لسفينة الشحن سواء أجنبية أو محلية إن وجدت.

الشرط (**CFR**) هنا النقل على عاتق المصدر والتأمين يتحمله المستورد ،وهذا الشرط جيد العمل به لأنه يجنب المستورد الجزائري عناء البحث عن سفينة شحن جزائرية، وصعوبات الدفع بالعملة المحلية للسفن الأجنبية، وبالتالي هذه الإجابة صحيحة.

وقد علق الموظف في بنك(**BEA**)عند إختيار الشرط (**FOB**) بـ " حتى لايتحمل الأخطار والأعباء" وهذا غير صحيح لأن المسؤولية على البضاعة تنتقل إلى المستورد بمجرد وضعها على الباخرة.

كما إشترك بنكي (**BNA**)و(**CPA**) في إختيار الشرط(**CPT**)، في هذا الشرط يلتزم المصدر بالتعاقد مع الناقل لنقل البضاعة حتى المكان المتفق عليه، وأن يتحمل التكاليف المتعلقة بذلك، فيما يتحمل المستورد التأمين.

بالإضافة إلى إختيار بنك (**BNA**) شرطان أخران وهما(**FCA**)و(**DAT**)، في هذه الحالة عند إستخدام الشرط (**FCA**): من خلال هذا الشرط على المصدر أن يسلم البضاعة للناقل أو أي شخص يحدده المستورد في مقر المصدر أوالمكان المتفق عليه، وهنا على المستورد أن يتعاقد على نفقته الخاصة ومسؤوليته الخاصة لنقل البضاعة من مكان الإستلام المتفق عليه في العقد، وكذلك تأمين البضاعة،وبالتالي هذه الإجابة خاطئة.

وعند إستخدام (**DAT**): فإن جل المصاريف والتكلفة يتحملها المصدر وتكون مدرجة في الفاتورة النهائية للبضاعة.و عليه هذا الشرط يمكن أن يستخدمه المستورد الجزائري لأن التأمين على عاتق المصدر.

- **السؤال الثامن: ماهي وسيلة وطريق الدفع التي يستخدمها المصدر؟**

في هذا السؤال جاءت الإجابات متشابهة وهي: الإعتماد المستندي والتحويل الحر إلا أن المشرع الجزائري فتح المجال لإستعمال كل طرق الدفع المتاحة في الدفع وتمويل التجارة الخارجية من خلال ما تضمنه قانون المالية لسنة 2017 إلغاء إلزامية الإعتماد المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل دفع الواردات، وكذا التحصيل المستندي المنصوص عليه في قانون لمالية لسنة 2014، وذلك وفقا لنص المادة 111 التي تنص على مايلي:" **تلغى أحكام المادة 69من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 فيفري 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 المعدلة والمتممة**".[1]

- **السؤال التاسع: ماهي وسيلة وطريق الدفع التي يستخدمها المستورد؟**

هنا أيضا كانت نفس الإجابات السؤال السابق التي تضمنت الإعتماد المستندي والتحويل الحر وهنا تنوه الإجابة إلى أن نفس الطرق المستخدمة في حلة التصدير مستخدمة في حالة الإستيراد وفي مختلف البنوك محل الدراسة رغم المجال مفتوح لإستخدام مختلف الشروط الأخرى.

- **السؤال العاشر: هل تلزم المتعامل التجاري بإستخدام الشروط التجارية؟**

هنا كانت الإجابة (نعم) من كل البنوك وهذا غير ممكن لأن المتعامل الإقتصادي هو من يختار الشرط المناسب له ولا يمكن للبنك أن يبجره على إستخدام شرط معين.

- **السؤال الحادي عشر: على أي أساس يتم إختيار الشرط؟**

في هذا سؤال كانت الإجابة المتفق عليه والمشتركة بين جميع البنوك هي (القوانين المعمول بها من قبل الحكومة) وهذا صحيح لأن التشريعات والقوانين المعمول بها من قبل الحكومة هي التي تنظم التجارة الخارجية.

كما أضاف بنك(**BNA**)الإجابة (من إقتراح البنك) وهذا غير منطقي وغير صحيح لأن المتعامل له الحرية التامة في إختيار الشرط مالم يتعارض مع القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الخارجية.

كما أضاف بنك (**CPA**) الإجابة (من إقتراح المتعامل التجاري) وهي الأكثر منطقية لأن المتعامل التجاري حر بصفته زبون لدى البنك وله الحرية التامة في إختيار الشرط الذي يناسبه.

[1] المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية.الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.

المطلب الثاني: نتائج الدراسة التطبيقية

في هذا المطلب سوف نقوم بتقديم نتائج لتحليل الدراسة التطبيقية التي قمنا بها خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة:

الفرع الأول: نتائج تحليل الدراسة القانونية

تنص **المادة 27** من القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية بمقتضى المرسوم رقم **07-01** تنص على إستخدام الجزائر لشروط التجارة الخارجية.[1]

هذا المرسوم يكفل صراحة حرية إستخدام جميع شروط التجارة الخارجية دون ذكر لأي إستثناء أو قيود غير أن هناك تناقض كبير وغير منطقي فيما يأتي من نصوص وتشريعات قانونية مقيدة لحرية إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر مع الخارج:

- ينص **المرسوم التنفيذي رقم 365-14** من الجريدة الرسمية على تسديد أجرة نقل البضاعة المصدرة من الجزائر مسبقا بالدينار الجزائري من المصدر إلى وكيل السفينة (شخص أو شركة يعينه الناقل البحري لينوب عنه بتسليم البضاعة إلى أصحابها)، ليتم تسجيل المبلغ المحصل من النقل البحري للبضاعة في جانب المقبوضات من ميزان المدفوعات الجزائري.[2]
- تنص المادة **44** على: **" تعدل تتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:**

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي

غير أنه تعفى من اللجوء إلى الإئتمان الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطاع الغيار التي تقوم بها المؤسسة المنتجة شريطة:

- **تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عمليات الإنتاج.**
- **لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.**
- **تكلف السلطة النقدية بالسهر على الإحترام الصارم لهذا التحديد.**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، ص 18.

[2] المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص5.

لايعفي هذا الإستثناء المؤسسات من إلتزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلتزام الإئتمان المستندي"[1]

- بصدور قانون المالية لسنة 2017 إنقلبت الموازين حيث تم إعادة إدراج كل وسائل الدفع، من أجل دفع قيمة الواردات وهذا يظهر من خلال إلغاء المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي الذي يلزم المتعاملين الإقتصاديين بدفع وارداتهم عن طريق الإعتماد المستندي فقط.

- يتضمن قانون المالية لسنة 2017 إلغاء إلزامية الإعتماد المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل دفع الواردات، وكذا التحصيل المستندي المنصوص عيه في قانون لمالية لسنة 2014، وذلك وفقا لنص **المادة 111** التي تنص على مايلي:" **تلغى أحكام المادة 69من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 فيفري 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 المعدلة والمتممة**".[2]

- جاء المشرع الجزائري بتعريف للتأمين وذلك في الفقرة الأولى من **المادة 02** من قانون التأمينات:" **إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**".[3]

- كما أسند المشرع الجزائري مهمة التأمين في حالة الصادرات إلى شركات تأمين جزائرية دون سواها وهذا ماتنص عليه الفقرة الأولى من **المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-235** مؤرخ في 02 يوليو 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته على مايلي:"**يتعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 المذكور أعلاه إلى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر سنة**

[1] المادة 44 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.

[2] المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية.الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.

[3] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات.

1995."[1] وبغرض تشجيع الإنتاج الوطني، يتم ضمان الأخطار الناتجة عن تصدير المنتوجات والخدمات الجزائرية إلى الخارج، ولقد نصت **المادة 03** من **الأمر 96-06** المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على مايلي:"**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير إنطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير. وتستثنى صادرات المحروقات من هذا الأمر.**"

- إضافة إلى هذا أشار المشرع الجزائري إلى إلزامية التوطين كما جاء في نص **المادة 29** من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة إلى خضوع كل عملية تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط، حيث جعله سابق لكل عملية تحويل للأموال أو التخليص الجمركي للبضائع.

وهذا دليل قاطع على تضارب في التشريعات والقوانين التي من جهة تصرح بحرية إستخدام شروط التجارة الخارجية من جهة وتحد من إستعمال كل شروط التجارة الخارجية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: نتائج تحليل دراسة المقابلة

من خلال تحليل نتائج المقابلة التي أجريناها تبين أن هناك تناقض كبير في الإجابات كما هو موضح في المطلب السابق بالتفصيل وهذا راجع إلى عدةأسباب يمكن إختصارها فيما يلي:

- عدم إلمام الموظفين في البنوك بكل مايخص شروط التجارة الخارجية ونقص المعلومات لديهم.
- الإكتفاء فقط بما يمارسونه أي لديهم خبرة مكتسبة في الشروط التي يستعملونها بشكل دوري وفقط.
- إهمال البنك عملية الرسكلة والتكوين الدوري الضروري لموظفيه مع التغيرات الحاصلة بإستمرار وتطوير كفائتهم المهنية بهذا الخصوص.

[1] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بمعالجة الجانب التطبيقي لإستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر، عرضنا خلاله الإطار النظري والعملياتي للدراسة الميدانية التي أجريت على مستوى عدد من وكلات البنوك التجارة الجزائرية في ولاية تيارت والتي ذكرناها آنفا، إلى جانب الإطار القانوني للدراسة، وبعد عرض النتائج والمعلومات التي جمعناها عن طريق المقابلة الشخصية، قمنا بتحليل النتائج لنتوصل إلى عدة حقائق مفادها أن التشريع الجزائري يجعل إستخدام هذه الشروط محدود جدا من خلال القيود المفروضة، وسبب ذلك راجع لضعف البنية التحتية للتجارة الخارجية للجزائر، كما تبين أن الجزائر تستخدم مصطلحات معينة في تجارتها الخارجية وهي محدودة جدا تتمثل في (**FOB**)، (**CIF**)، (**CFR**)، والتي ألف إستخدامها دون سواها في حين أنه يمكنه إستخدام شروط أخرى متاحة، ويمثل فقر الأسطول الجزائري لسفن الشحن أكبر تحدي للإقتصاد الجزائري.

الخـــــــاتمة

الخاتمة:

إن تركيز دراستنا على هذا الموضوع ماهو إلا سعي منا لتسليط الضوء على موضوع نقص الإهتمام بدراسته من قبل الباحثين، وذلك لجمع وتكوين مادة علمية معرفية قائمة أساسا على دراسة نظرية وتطبيقية، بحيث تناول موضوعنا دراسة واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر والتي تحدد بدورها المسؤوليات والإلتزامات بين طرفي عقد البيع المبرم وفقا لهذه الشروط التي تم توضيحها في هذه الدراسة التي كانت الإشكالية الرئيسة فيها هي: **ماهو واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر؟**

وفي طريقنا للإجابة على هذه الإشكالية تعرضنا خلال الجانب النظري إلى أن هذه الشروط تكتسي طابع الدولية، كما أنها مرت بعدة تعديلات بحسب ما يتماشى مع مصلحة التجارة الخارجية في العالم بالإضافة إلى أهميتها في تنظيم عمليات التجارة الخارجية عالميا، وكذلك هيكل الشروط حسب وسيلة وطريقة النقل حسبما رأينا أن النقل البحري يمثل 80% من إجمالي النقل في التجارة الخارجية عبر العالم، ثم لمسنا من خلال الإطار القانوني أن شروط التجارة الدولية غير ملزمة مالم يتم الإشارة إليها في عقد البيع ، وبعد ماقمنا بالدراسة التطبيقية على مستوى ثلاث بنوك تجارية جزائرية كانت محل دراسة حالة تناولنا فيها الجانب المتعلق بإستخدام الشروط في الجزائر أين وجدنا أنفسنا أمام واقع غير محفز ومشجع على إستخدام جميع شروط التجارة الخارجية وذلك من خلال العقبات القانونية.

إختبار الفرضيات:

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع والتحليل المسبق لجميع العناصر المكونة لهذا البحث تم الإجابة على فرضيات هذا البحث التي تم زعمها في الدراسة:

1- إن الفرضية القائلة بأن الجزائر تستخدم شروط التجارة الخارجية التي تتلائم مع مقوماتها وبنيتها الاقتصادية **فرضية صحيحة** لأن الجزائر تفتقر إلى البنية التحتية القوية التي تجعلها تستخدم كل شروط التجارة الدولية بكل أريحية فعلى سبيل المثال فقر الأسطول الجزائر الذي يمتلك أربع ناقلات فقط يحتم على المتعاملين الإقتصاديين الجزائرين التعاقد مع شركات نقل أجنبية والتي لاتقبل الدفع إلا بالعملة الصعبة في حين تفرض الجزائر على المصدرين الجزائريين دفع أجرة الشحن مسبقا بالدينار الجزائري من أجل الحد من خروج العملة الصعبة والتعاقد مع ناقل محلي أو وسيط يقبل الدفع بالعملة المحلية وكذلك التأمين عند الصادرات يكون إجباريا لدي مؤسسة تأمين وطنية بقوة القانون، وهذ مايجعل الجزائر تستثني بعض الشروط التي لاتصب في مصلحتها الاقتصادية.

2- إن الفرضية التي تقول أن البنية القانونية الجزائرية وتشريعاتها لاتساعد على إستخدام كل الشروط المتاحة **فرضية صحيحة**، وهذا واضح جدا لأن المشرع الجزائري فرض عدة قيود كانت سببا في الحد من إستعمال كل شروط التجارة الخارجية سواء في حالة التصدير أو الإستيراد مثل المرسوم التنفيذي **رقم 365-14** الذي يلزم بدفع أجرة الشحن بالدينار الجزائري لمجهز السفينة، **و المادة 02** من **المرسوم التنفيذي رقم 235-96** التي تجبر المصدر على التأمين في مؤسسة وطنية، **والمادة 29** من **النظام 07-01** التي تؤكد إلزامية التوطين، ومثل هذه التشريعات تقصي العديد من الشروط التي تتعارض معها.

النتائج:

بعد الدراسة التطبيقية ودراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى عدد من البنوك التجارية الجزائرية ومن خلال تحليل النتائج والمعلومات المتحصل عليها تمكنا من التوصل إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

- تعرف التشريعات في القانون الجزائري تناقضات واضحة المعالم وغير مبررة بحيث يصرح بحرية إستخدام شروط التجارة الدولية من جهة ويضع تشريعات تحول دون إستخدام أغلبها من جهة أخرى.
- ضعف المنظمومة البنكية وموظفيها في البنوك محل الدراسة في جانب إستخدام شروط التجارة الخارجية ولاحظنا ذلك من خلال المقابلة التي أجريت مع الموظفين.
- القوانين الموضوعة تضعنا أمام خيارت ضيقة من حيث إستخدام شروط التجارة الخارجية.
- تستخدم الجزائر شروط التجارة الخارجية التي تتناسب وحركة تجارتها الخارجية التي تتم عبر الطرق البحرية وذلك وفقا للإمكانيات التي تتوفر عليها والتي تعتبر غير فعالة ولاتعكس تطلعات الفاعلين في هذا الميدان الأمر الذي يؤدي بالمتعاملين الجزائريين إلى إستئجار خدمات نقل أجنبية.
- إقتصار المتعامل الجزائري على الشروط (**FOB**)، (**CFR**)، (**CIF**)، بشكل كبير في مختلف معاملاته مع الخارج.
- نقص التكوين فيما يخص موظفي البنك لأن هذه الشروط تتغير بصفة دورية.

التوصيات:

- الإهتمام بتكوين موظفي البنك وإجراء دورات تكوينية بصفة دورية بحسب متطلبات التجارة الخارجية والتغيرات الجديدة أولا بأول لتقوية المنظومة البنكية.
- إعادة النظر في القوانين والتشريعات الحالية التي تقيد هذا المجال وصياغة قوانين أكثر إنفتاحا وحرية للنهوض بالإقتصاد الوطني.

- فتح فروع للبنوك ومؤسسسات التأمين في الخارج لتسهيل المعاملات التجارية في مجال التجارة الخارجية.
- النظر في منظومة الصرف وتحويل العملة الصعبة التي تعتبرا حاجزا أمام المصدر والمستورد الجزائري بالصيغة الحالية.
- تطوير الأسطول البحري الجزائري الذي يعتبر ضعيفا جدا ولايفي بمتطلبات التجارة الخارجية وحتمية تدعيمه بسفن شحن متطورة.
- قيام الجامعات بإتفاقيات وعقود لتسهيل دراسات الطلبة في المؤسسات البنكية والتأمين والجمارك والموانئ وغيرها من المؤسسات الوطنية التي تسمح بالقيام بدراسات معمقة وبشكل سلس ومرن بين هذه المؤسسات قصد إعداد بحوث ذات قيمة علمية عالية.

آفاق البحث:

مما لايدع مجالا للشك أن شروط التجارة الخارجية تعتبر عصبا هاما وجوهريا في تنظيم التجارة الخارجية حول العالم وأن سهولة ومرونة إستخدامها تعكس قدرة وقوة أي إقتصاد في مجال الإنتاج والتوزيع لمنتجاته حول العالم، حاولنا في دراستنا هذه تناول كل الجوانب الممكنة لتحقيق دراسة شاملة، ونظرا للصعوبات التي واجهتنا بسبب الظروف الراهنة المصاحبة لوباء كورونا 2019 لم نوفق إلا لما كان نتاجا لهذه المذكرة، ومن أجل تعميق الدراسة وفتح المجال أمام الطلبة للبحث يتم إقتراح بعض المواضيع:

- تأثير البيئة القانونية على إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر.
- إنعكاسات تقييد حرية إستخدام شروط التجارة الخارجية على الإقتصاد الوطني الجزائري.
- واقع إستخدام شروط التجارة الخارجية في الجزائر – دراسة حالة التصدير و الاستيراد في المؤسسات الوطنية–

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

1- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1992.

2- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

3- غنيم أحمد، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، ط6، المكتبات الكبرى، القاهرة، مصر، 1998.

4- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،د.ط،2001.

5- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية فيينا 1980، ط2، القاهرة 2001.

6- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

7- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

8- طالب موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.

9- أساليب البحث العلمي، في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كامل محمد المغربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، سنة2007.

10- أيمن النحراوي، الأسطول التجاري البحري-الأسس الإقتصادية والإدارية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ،د.ط،2009.

11- عمر الطراونة، إدارة المشتريات والتجارة الدولية، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2012.

12- أحمد غنيم، سندات الشحن البحري في إطار الإعتمادات المستندية، د.ط ، 2003.

13- جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2001.

14- محمد ماهر، إدارة النقل البحري والتجارة الخطية، الإسكندرية، د.ط، 2006.

ثانيا المذكرات والرسائل الجامعية:

1- بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، أطروحة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

2- جبارة رقية، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية: الإعتماد المستندي والكفالة البنكية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

3- بن شعبان حكيمة، الإعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

4- محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان2010-2011.

5- معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح، والإنتاج في اليد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998.

6- تعويلت كريم، إستقلالية آفاق التحكيم التجاري الدولي، دراسة في ضوء الرسوم التشريعي رقم 09-93 والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.

7- نايلي إلهام، تطوير المنتوج المصرفي، مذرة ماجستير في العلوم التجارية 2007-2008، ص228.

8- عبد المالك هاني، دور مصطلحات التجارة الدولية في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع، واقع ميناء الجزائر العاصمة، مذكرة ماستر تجارة دولية، جامعة بسكرة 2013-2014.

9- بوطالب هدى، تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2010.

10- عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكر ماجستير فرع قانون الأعمال سنة 2014-2015.

11- زليخة كنيدة، تقنيات التمويل القصير الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

ثالثا المقالات:

1- ليلى مشطر، مصطلحات التجارة الدولية عنصر أساسي في عقد اتجارة الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العددالسادس، جوان 2018.

2- أ. أميرة منصور، رؤية منهجية في بحوث تعليم اللغة العربية، مجلة الأثر، العدد 27 ديسمبر2016.

رابعا الندوات العلمية:

1- أ.أويابة صالح، أدوات جمع البيانات والمعلومات في الدراسة الميدانية، الندوة العلمية حول منهجية إمراد IMRAD وتطبيقات SPSS، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية،13 ديسمبر 2018.

خامسا القوانين:

1- المادة 27 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

2- إتفاقية لاهاي لعام 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، الهدف منها توحيد القواعد التي تحكم البيع الدولي.

3- الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1964.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم للأمر رقم66-154، الجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 08 يونيو 1993.

5- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

6- المادة 59 و60 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

7- المادة 58 والمادة 351 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
9- المواد 4، 5، 6، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.
10- المواد 7، 8، 9، 10، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.
11- المادة 44 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.
12- المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.
13- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات.
14- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
15- القانون البحري الجزائري، المادة 449.
16- المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية.الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.
17- المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
18- المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 365-14 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.
19- المادة 44 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.
20- المادة 111 من الأمر رقم 16-14 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد72، الصادر في 23 ديسمبر 2016.
21- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات.

22- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages, **Les Livres** :

1- Habib Kraiem, **Incoterms**, **Liner Terms & Coùts De Transport Maritime**, Edition L'Univers Du liver,Tunisie, 2005.

2- KSOURI Idir, Les Opérations De Commerce International, Berti Editions, Alger, Algérie, 2014.

3- Emily O'Connor, Incoterms 2010 Q &A: Questions And Expert ICC Guidance On The Incoterms 2010 Rules, ICC Publishing, Paris, 2013.

4- Uniform Trade Terms, Incoterms 1953, International Rules For The Interpretation Of Trade Tehrms, CCI, Brochure 166, Chambre De Commerce International, Paris, France.

Les Mémoires :

1- Antoine HELOU, Les Incoterms De La Chambre De Commerce International Et Les Termes De Vente Du Code De Commerce Uniforme : Etude Et Analyse,Mémoire,Université De Québec A Montréal, Québec, Canada, 2006.

Les Revues :

1- Zhang Xue Ying (张雪莹), **International Trade Practice**, Tsinghua University Press, 2009

Les Sites :

1- GODFROID Yves, Les Incoterms 2010, Espase Entreprise, Mars 2011, P1 .Sit Internet: Www.Barreaudeliege.Be/Actu/Incoterms

2- Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/

3- Les Fiches De Riverchelles: Incoterms 2020, Téléchargée Du Site :Https://Www.Riverchelles.Fr/Fiche-Technique-17-Incoterms-2020/

4- Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/

5- Https://Www.Lexology.Com/Library/Detail.Aspx?G=A6d530f0-F180-4973-8092-4dbfee36b1de/

6- Https://Www.Tradefinanceglobal.Com/Freight-Forwarding/Incoterms/

7- Https://Iccwbo.Org › Resources For Business › Incoterms®

8- Https : //Www.Bna.Dz/Ar

9- Https://Ar.Wikipedia.Org/Wiki/